السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع

مشروع تطوير الاطر القانونية في فلسطين

المذكرات الإيضاحية

لمشروع قانون
الإشراف والرقابة على التأمين

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع
٢٠٠٤ م

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع

مشروع تطوير الاطر القانونية في فلسطين

المذكرات الإيضاحية

لمشروع قانون

الإشراف والرقابة على التأمين

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع
٢٠٠٤ م

** تقديم **

أول قانون صدر في فلسطين فيما يتعلق بالتأمين كان قانون التـأمين على المركبات الميكانيكية (أخطار الفريق الثالث) رقم ٨ لسنة ١٩٤٧ الذي سنه المندوب السامي البريطاني واستمر العمل بهذا القانون حتى صدور الأمر العسكري رقم ٥٤٤ (وتعديلاته) بشأن تعويض مصـابي حوادث الطرق الذي يقابله الأمر العسكري رقـم ٦٧٧ فـي الضـفة الغربية.

ونتيجة للتطور اللامحدود للتكنولوجيا وانتشار استعمال المكننة وكثرت دعاوى المسئولية وتطور نظام التأمين كان لا بد للمشرع الفلسـطيني من التدخل لمحاولة سد الفراغ القانوني الموجود حاليا والذي لا يواكب هذه التطورات ولا سيما أن مجلة الأحكام العدلية وهي القانون العـام المطبق في فلسطين منذ عام ١٥١٨م لم تعد تتلائم وميادين التطـور العلمي والتكنولوجي وظهور نظريات جديدة في الفقه والقضاء.

هذه الحاجة دعت ديوان الفتوى والتشريع إلى تشكيل لجنة* من رجال القانون في فلسطين لإعداد مشروع قانون للتأمين ليواكب التطـورات

---

* ١. الأستاذ الدكتور موسى أبو ملوح — جامعة الأزهر.
٢. الأستاذ ناظم عويضه — محامي.
٣. الأستاذ على الناعوق — محامي.
٤. الأستاذ إسحاق الغصين — شركة غزة الأهلية للتأمين.
٥. الأستاذ محمد عمر عبيد — ديوان الفتوى والتشريع.

وحاجة المجتمع الفلسطيني، وبعد الدراسة رأت هذه اللجنة ضرورة أن يكون هناك قانونان الأول خاص بالإشراف والرقابة على التأمين في فلسطين والثاني خاص بالتأمين الإلزامي على المركبات الآلية.

وعالج مشروع القانون الأول قصور القوانين السابقة والرقابة الحكومية على شركات التأمين مما أدى إلى ضعف الرقابة الذاتية لهذه الشركات مما خلف حالة من الفوضى والمنافسة غير الموضوعية فيما بينها التي كان بعضها يقف على حافة الإفلاس بسبب المنافسة وبسبب سوء إدارتها وضعف الرقابة عليها، ووضع هذا المشروع أحكاما تحمي حقوق المساهمين وحملة وثائق التأمين من تعسف شركات التأمين عند تحديد قسط التأمين وشروط الوثيقة وفي ذات الوقت يتجه إلى حماية هذه الشركات من مجالس إدارتها.

ولهذا لجأ المشروع إلى إنشاء هيئة اعتبارية تعطى صلاحية الإشراف والرقابة على أعمال التأمين، وهي الهيئة الفلسطينية للرقابة على التأمين بدلا من أن تكون هذه الصلاحيات والسلطات الواسعة في يد شخص واحد هو مراقب التأمين كما كانت الأوامر العسكرية تنص على ذلك، كما أنشأ المشروع اتحاد فلسطيني لشركات التأمين ليكون ممثلا ومن خلال رئيسه في مجلس إدارة الهيئة الفلسطينية المشار إليها.

أما مشروع القانون الثاني الخاص بالتأمين الإلزامي على المركبات الآلية فقد تبنى هذا المشروع ما استقر عليه العمل أمام القضاء في فلسطين.

ان أهم ما استحدثه هذا المشروع هو اعتماده مبدأ المسئولية المفترض على سائق المركبة ومن ثم المؤمن مع وضع ضوابط تهذيبية لهذه المسئولية بهدف خلق حالة من التوازن في الالتزامات والحقوق التي لشركة التأمين أو عليها باعتبار أن شركات التأمين بحاجة للحماية كما هو الحال بالنسبة للمصاب أو السائق في حاجة لتلك الحماية.

وبعد أن أنهت اللجنة عملها من إعداد هذين المشروعين عقدت ورشات عمل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة حضرها كثير من المهتمين والمختصين وقدم في أثنائها كثير من الملاحظات كانت محل دراسة من اللجنة.

ولما كانت المذكرات الإيضاحية أصبحت ضرورية لمساعدة الباحث والدارس وأعضاء المجلس التشريعي للاطلاع على أسباب القانون ومرجعية مواده فقد كلفنا أحد أعضاء اللجنة الأستاذ المحامي ناظم عويضه لوضع هذه المذكرات الإيضاحية التي ستكون خير مساعد للقارئ والباحث وأنني أشكر الأستاذ عويضه على ما بذله من جهد في إعداد هذه المذكرات، كما أنني أقدم جزيل الشكر إلى السادة أعضاء اللجنة الذين أعدوا هذين المشروعين.

والله ولي التوفيق

المستشار / إبراهيم الدغمة

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

وزير العدل سابقاً

إعداد

الأستاذ / ناظم محمد عويضة

تمهيـــد

أخذت صناعة التأمين دورها المتميز في حماية الاقتصاد الـــوطني بحيـــث أصبحت رافدا من روافده، وقد انعكس هذا الدور على الحيـــاة الاقتصـــادية المعاصرة للمواطن بما يؤمن حاضره ومستقبله ويجعله مطمئنا إلى وجـــود تغطية تأمينية ضد المخاطر التي قد يتعرض لها.

ولم يقتصر هذا الدور على المواطن بل امتد ليشمل الشركات على اخـــتلاف مسمياتها وأهدافها وإلى المستثمرين على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم.

ولما كان قطاع التأمين في فلسطين قد عانى (قبل صدور هـــذا المشـــروع) بسبب قصور القوانين السابقة والرقابة الحكومية على شركات التأمين حيـــث ساهم ذلك في ضعف الرقابة الذاتية لهذه الشركات ممـــا خلـــق حالـــة مـــن الفوضى والمنافسة غير الموضوعية فيما بين الشركات التي كان بعضها يقف على حافة الإفلاس بسبب هذه المنافسة وبسبب سوء إدارتها وضعف الرقابة عليها، لذلك كان على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تولي جل اهتمامها إلـــى حماية هذا القطاع العريض حماية للمواطن باعتباره حامل الوثيقة والمستفيد منها وكذلك حماية لهذه الصناعة التأمينية فقام ديوان الفتوى والتشريع بتكليف لجنة لإعداد مسودة هذا المشروع.

وقد عملت هذه اللجنة على مدار سنتين لإعداد هـــذا المشـــروع ومشـــروع التأمين الإلزامي على المركبات الآلية وتعويض مصابي حوادث الطرق إلى أن سلمت الديوان بواسطة مشروع تطوير الأطر القانونية المسودة الأولـــى لهذين المشروعين حيث قام الديوان بتنظيم ورشتي عمل في كل مـــن غـــزة

والضفة الغربية حضرهما نخبة من رجال القانون والتأمين الذين كان لهم دورا في إعادة صياغة المشروعين بصيغتهما النهائية.

إن أفضل نظام للرقابة على شركات التأمين هو الذي يتجه إلى حماية المساهمين وحملة الوثائق من تعسف شركات التأمين عند تحديد قسط التأمين وشروط الوثيقة وفي ذات الوقت يتجه إلى حماية هذه الشركات من مجالس إدارتها خشية من تعرضها لخطر الإفلاس مما يؤدي إلى آثار سلبية اقتصاديا واجتماعيا.

وقد تبنت لجنة الصياغة هذا المفهوم مسترشدة بالقوانين العربية ذات العلاقة، ومن هذه القوانين القانون المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين المعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٩٥، والقانون الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن مراقبة أعمال التأمين، والمرسوم القطري بإصدار القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بالإشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين، ومشروع تمهيدي كان قد أعده نخبة من رجال القانون والتأمين الدوليين. كما كانت مرجعية اللجنة القوانين والأوامر العسكرية التي كانت سارية قبل صياغة هذا المشروع، وهذه القوانين والأوامر هي :

١. قانون تأمين المركبات الميكانيكية (أخطار الفريق الثالث) رقم ٨ لسنة ١٩٤٧.
٢. الأمر العسكري رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته بالأمر ذات الأرقام : ٦٨/٢٠٥، ٧٠/٣٤٤، ٧٠/٣٥٦، ٧٣/٤٦٠، ٧٦/٥٤٥، ٨٤/٨٣٩، ٨٦/٩٠٦، ٨٨/٩٦٢، ٨٨/٩٧٤.

٣. نظام تأمين المركبات الميكانيكية -شهادات التأمين- الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٥ والمنشور بالعدد (٤٨) من مجموعة المناشير والأوامر، والمعدل بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧.

٤. الأمر العسكري رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن مراقبة أعمال التأمين الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢.

فلسفة المشروع ومنهجيته :

حين كانت فلسطين تخضع لحكم الخلافة العثمانية صدرت مجلة الأحكام العدلية التي تمثل مدونة لأحكام الفقه الاسلامي الحنيف في المعاملات المالية والقضاء، وقد طبقت هذه المجلة على بلاد الشام بمعناها الجغرافي الموسع الشامل لسوريا ولبنان وفلسطين والأردن كما طبقت أيضا في العراق بالاضافة الى تركيا باعتبارها موطن ميلاد هذه المجلة.

وما زالت أحكام المجلة سارية المفعول في فلسطين على الرغم من الانتهاء من وضع أول مشروع قانون مدني فلسطيني من قبل نخبة من رجال القانون والقضاء في فلسطين وخارجها.

يذكر أن المجلة لم تتناول بين دفتيها أي نص يتعلق بعقد التأمين لأنه عقد حديث على ميلاد المجلة، لذلك لم تر لجنة الصياغة ضرورة لاعتبار المجلة مصدرا من مصادر المشروع.

تقوم فلسفة هذا المشروع على ضرورة مواكبة ما وصلت اليه صناعة التأمين من عز وازدهار ضمن أسس عصرية تلبي الحاجة الى مستقبل واعد لتحقيق التقدم والرخاء لاقتصاد وطني يعود بالنفع على الوطن والمواطن.

وفي هذا السياق فقد تبنت لجنة الصياغة أسلوبا دقيقا منسقا منسجما في قواعده وتقسيماته العلمية والمتسلسلة في خطواته وأفكاره، ومن ضمن ما نهجته اللجنة هو تشكيل هيئة اعتبارية تعطي صلاحية الاشراف والرقابة على أعمال التأمين، وهي الهيئة الفلسطينية للرقابة على التأمين بدلا من أن تكون هذه الصلاحيات والسلطات الواسعة في يد شخص واحد وهو مراقب التأمين كما كانت الأوامر العسكرية تنص على ذلك.

خاطب المشروع في نصوصه جميع العاملين في قطاع التأمين مثل شركات التأمين واعادة التأمين من حيث تكوينها وتسجيلها واجازتها وأموالها والتزاماتها وسجلاتها وحساباتها، وفحص أعمالها وتحويل وثائقها، واندماجها، والغاء اجازتها وشطب تسجيلها، ثم الأشخاص المخاطبين بأحكامه وهم الخبراء الاكتواريين وخبراء التأمين الاستشاريون وخبراء المعاينة لتقدير الأضرار، ومحققو التأمين، ووسطاء التأمين ووكلاء التأمين من حيث اجازتهم وممارسة أعمالهم والغاء الاجازة.

ولما كانت شركات التأمين واعادة التأمين هي العمود الفقري لصناعة التأمين كان لزاما تخصيص باب مستقل للاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين ليكون ممثلا ومن خلال رئيسه في مجلس ادارة الهيئة الفلسطينية للاشراف على التأمين.

وحتى يكون لهذه النصوص جدية في التطبيق وضعت اللجنة باب مستقلا تناول فيه العقوبات المفروضة على الشركات أو الأشخاص الذين يرتكبون أية مخالفة لأحكامه.

تقسيمات المشروع :

ينقسم هذا المشروع إلى تسعة أبواب اشتملت على ١٤٧ مادة على النحو الآتي :

الباب الأول : تعاريف وأحكام عامة.

الباب الثاني : الهيئة الفلسطينية للرقابة على التأمين.

حيث تناول إنشاء هذه الهيئة وأهدافها واختصاصاتها وصلاحياتها وإدارتها وموازنتها ومواردها ومديرها العام وصلاحياته.

الباب الثالث : جاء في سبعة فصول تحت عنوان شركات التأمين وإعادة التأمين.

الفصل الأول : تحدث عن تكوين الشركة.

الفصل الثاني : تناول آليات وشروط تسجيل الشركة.

الفصل الثالث : تضمن الإجازة التي تمنحها الهيئة للشركة.

الفصل الرابع : وضع أحكاما تتعلق بأحوال شركات التأمين والتزاماتها.

الفصل الخامس : نظم سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين.

الفصل السادس : نص على أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار).

الفصل السابع : تحدث عن فحص أعمال الشركات.

الباب الرابع : خصص لشركات التأمين الأجنبية.

الباب الخامس : اشتمل على أربعة فصول تناولت :

الفصل الأول : تحويل الوثائق.

الفصل الثاني : وقف العمل.

الفصل الثالث : اندماج شركات التأمين.

الفصل الرابع : إلغاء الإجازة وشطب التسجيل.

الباب السادس : وضع الأحكام الخاصة بكل من :

١. الخبراء الاكتواريون.
٢. خبراء التأمين الاستشاريون.
٣. خبراء المعاينة لتقدير الأضرار.
٤. محققو التأمين.
٥. وكلاء التأمين.

الباب السابع : خصص للاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين.

الباب الثامن : حدد العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام القانون.

الباب التاسع : تناول الأحكام الختامية والانتقالية لهذا القانون.

المبادئ العامة التي نهجها مشروع القانون :

١. وضع ضوابط محددة في كيفية إنشاء وإيجاد وإجازة شركات التأمين.
٢. حماية المساهمين في شركات التأمين وكذلك المنتفعين من وثائق التأمين.
٣. وضع الصلاحيات الواسعة للهيئة على إدارة شركات التأمين ومراقبة أعمالها.
٤. نهج معيار إقرار العدالة في التعامل بين شركات التأمين والمؤمن لهم.
٥. اتباع مبدأ سلطان الإرادة في مجال إبرام وثائق التأمين ضمن قيود قانونية.

٦. دعم استقرار التعامل بين الأشخاص من جانب وبين شركات التأمين من جانب آخر.

٧. الاستفادة من الفكر القانوني والسوابق القضائية بحيث خرج المشروع بثوب يتلاءم وبيئة المجتمع الفلسطيني.

٨. المحافظة على التأمين كصناعة تشكل أحد دعائم الاقتصاد الوطني في فلسطين.

٩. محاولة إقناع الأشخاص بالضرورة التي يفرضها الواقع في التأمين على كافة مناحي الحياة من خلال رسم المخاطر المحدقة التي قد يقع ضحيتها المواطن فيما لو عزف عن إجراء التأمين.

١٠. سرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بقضايا التأمين والتعويض أمام المحاكم.

١١. وضع ضوابط فنية وقانونية للعاملين في مجال التأمين.

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الهيئة : الهيئة الفلسطينية للرقابة على التأمين.

الوزير : وزير المالية.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

المدير : المدير العام للهيئة.

أعمال التأمين : النشاط المتعلق بكافة أنواع التأمين المنصوص عليها في هذا القانون، ويشمل إعادة التأمين، وأعمال شركات وفروع ووكلاء وخبراء ومحققو ووسطاء التأمين.

الوثيقة : عقد التأمين وملاحقه التي تصدرها الشركة إلى المؤمن له.

الإجازة : إجازة ممارسة أعمال التأمين التي تمنحها الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.

الشركة : شركة التأمين المجازة بممارسة أعمال التأمين في فلسطين.

الفرع : الفرع التابع للشركة لممارسة أعمال التأمين باسمها وبمقتضى شروط الإجازة الصادرة لها.

وكيل التأمين المعتمد : الممثل القانوني المجاز من الهيئة للقيام بأعمال التأمين نيابة عن شركة تأمين أجنبية مجازة بأعمال التأمين في فلسطين.

وكيل التأمين : الشخص المجاز من الهيئة والمفوض خطيا من الشركة أو الوكيل المعتمد لممارسة كل أو بعض أعمال التأمين.

أخصائي التأمين الإكتواري : الشخص المجاز من الهيئة والحاصل على درجة في العلوم الاكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين المعترف بها من الهيئة، ويمارس مهمة تقدير أسعار وثائق التأمين والحسابات المتعلقة بها.

خبير التأمين الاستشاري : الشخص المجاز من الهيئة والحاصل على إحدى الدرجات العلمية في التأمين من إحدى الجامعات المعترف بها من الهيئة أو على مؤهل عالي مع خبرة في أعمال التأمين.

خبير المعاينة : الشخص المجاز من الهيئة لتقدير الأضرار المادية الناجمة عن الحوادث.

محقق التأمين : الشخص المجاز من الهيئة لإجراء التحقيق في الحوادث.

الوسيط : الشخص المجاز من الهيئة للعمل وسيطا بين الشركة والمؤمن له بما في ذلك وساطة التأمين، وله التعامل مع أكثر من شركة تأمين مجازة بموجب هذا القانون.

احتياطي الأخطار السارية : المبلغ الذي يرصد في نهاية السنة المالية لتغطية الالتزامات التي قد تنشأ عن عقود تأمين تم إصدارها قبل ذلك التاريخ وما زالت سارية المفعول باستثناء التأمين على الحياة.

احتياطي الادعاءات تحت التسوية : المبلغ الذي يرصد في نهاية السنة المالية لتغطية التزامات نشأت عن مطالبات تم التبليغ عنها قبل انتهاء تلك السنة وما زالت قائمة.

الاحتياطي الحسابي : المبلغ الذي يرصد في نهاية السنة المالية لمواجهة الحقوق التي قد تطرأ لحملة عقود التأمين على الحياة بموجب هذا القانون.

هامش الملاءة : قيمة فائض موجودات الشركة عن المطلوب منها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى عجز في ميزانيتها.

شهادة الملاءة : الشهادة التي تصدر عن الهيئة للشركة بما يفيد أنها قد التزمت بمتطلبات هامش الملاءة المنصوص عليه في هذا القانون.

المبلغ الأدنى للضمان : المبلغ الذي يعادل ثلث هامش الملاءة على الأقل.

المدقق : مدقق الحسابات المجاز للعمل في فلسطين.

مادة (٢)

تطبق أحكام هذا القانون على أعمال التأمين والأشخاص العاملين في قطاع التأمين في فلسطين وعلى حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير.

مادة (٣)

تشمل أعمال التأمين الفروع الآتية :

١. التأمين على الحياة.
٢. تأمين الأموال (الادخار).
٣. التأمين ضد أخطار الحريق والأخطار المتحالفة معها.
٤. التأمين ضد أخطار النقل والمسؤوليات المتعلقة بها.
٥. التأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المدنية.
٦. التأمين على أجسام السفن وآلاتها والمسؤوليات المتعلقة بها.
٧. التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها والمسؤوليات المتعلقة بها.
٨. تأمين المركبات والمسؤوليات المتعلقة بها.
٩. التأمين ضد أخطار المهنة.
١٠. التأمينات الأخرى.

مادة (٤)

يتكون قطاع التأمين في فلسطين من :

١. الهيئة الفلسطينية للرقابة على التأمين.

٢. **شركات التأمين وإعادة التأمين وفروعها.**

٣. **الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.**

٤. **صناديق التأمين التي تنظمها قوانين خاصة.**

٥. **وكلاء وأخصائي التأمين الاكتواري وخبراء التأمين والمعاينة والمحققون ووسطاء التأمين.**

المذكرة الإيضاحية :

في معظم القوانين نهج المشرع الفلسطيني على وضع تعاريف لبعض الكلمات والعبارات المستخدمة في متن القانون وذلك للدلالة على مقصده من استعمال تلك الكلمات والعبارات، كل ذلك ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

اشتمل هذا الباب على أربعة مواد، تناولت **المادة الأولى** التعاريف اللازمة لكل من الهيئة، والوزير، والمجلس، والمدير، وأعمال التأمين، والوثيقة، والإجازة، والشركة، والفرع، ووكيل التأمين المعتمد، ووكيل التأمين، وأخصائي التأمين الاكتواري، وخبير التأمين الاستشاري وخبير المعاينة، ومحقق التأمين، والوسيط، واحتياطي الأخطار السارية، واحتياطي الادعاءات تحت التسوية، والاحتياطي الحسابي، وهامش الملاءة، وشهادة الملاءة، والمبلغ الأدنى للضمان، ومدقق الحسابات.

أما في **المادة الثانية** فقد تناولت تطبيق أحكام هذا القانون على كافة أعمال التأمين والأشخاص العاملين في قطاع التأمين وحملة الوثائق والمستفيدين منها والغير.

بينت **المادة الثالثة** على سبيل المثال لا الحصر تسعة أنواع من أعمال التأمين فاتحة المجال لأية تأمينات أخرى لم ترد ضمن هذه الأعمال لأن

التطور العلمي والصناعي قد يوجد مجالات أخرى لم ترد في النص، لـذلك **حسناً** فعل هذا النص بما ذكره في البند (١٠) التأمينات الأخرى.

أما قطاع التأمين ومكوناته فقد نصت عليه **المادة الرابعة** التي حددت حصرا مكونات هذا القطاع ليشمل الهيئة الفلسطينية للرقابة على التأمين وشـركات التأمين وإعادة التأمين وفروعها، ويشار هنا إلى التمييز الواضح الذي تبنـاه النص بين شركة التأمين وبين شركة إعادة التأمين علـى الـرغم مـن أن فلسطين لم تشهد بعد ميلاد أية شركة إعادة التأمين لما تتطلبه هذه الشركة من رأسمال باهظ يفوق قدرة الفلسطينيين على تحمله إذ أن شركات إعادة التأمين في الوطن العربي لا يتجاوز عددها أصابع اليد الواحدة.

كذلك اعتبر النص أن الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق رغم أنه لا يمارس أعمال التأمين، ولكنه يتحمل سوية مع شـركة التـأمين مخاطر حوادث الطرق التي تتسبب فيها المركبات الآلية، ثم أشار النص إلى صناديق التأمين التي تنظمها قوانين خاصة مثال ذلـك صـناديق التـأمين الاجتماعي والتأمين الصحي وغيره، وأخيرا اعتبر النص وكلاء وأخصائيي التأمين الإكتواريين وخبراء التأمين والمعاينة والمحققون ووسـطاء التـأمين كلهم من ضمن قطاع التأمين نظرا للدور الهام المرتبط بأعمالهم في مجـال التأمين.

يذكر في هذا السياق أن المشروع لم يتضمن قطاع جمعيات التأمين التعاونية معتبرا إياها تدخل في بند صناديق التأمين التي تنظمها قوانين خاصة.

الباب الثاني

الهيئة الفلسطينية للرقابة على التأمين

مادة (٥)

تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة الفلسطينية للرقابة على التأمين وتتبع مجلس الوزراء، ويكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، ومقرها الرئيس مدينة القدس، وتمارس أعمالها مؤقتا في كل من رام الله وغزة.

مادة (٦)

تهدف الهيئة لتحقيق ما يأتي :

١. حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير.
٢. كفالة سلامة المراكز المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين ومنع التضارب بينها.
٣. تنظيم سوق التأمين والعمل على تطويره والارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال في توفير الخبرات.
٤. ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني.
٥. تنظيم أسس وقواعد تأمينات المشاركة بين شركات التأمين.
٦. توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة على التأمين على المستويين العربي والعالمي.

مادة (٧)

تختص الهيئة بالرقابة والإشراف على نشاط التأمين سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال، ولها في سبيل ذلك :

١. الإشراف والرقابة على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.
٢. الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفي حدود أحكام القانون الصادر في شأنها.
٣. تمثيل الدولة لدى هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التي تقرر الحكومة المساهمة فيها من ميزانيتها بصورة مباشرة.
٤. المشاركة في إعداد التشريعات المتعلقة بالنشاط التأميني في فلسطين.
٥. تمويل الدراسات التأمينية وإعداد ونشر الإحصائيات والدراسات عن نشاط سوق التأمين في فلسطين.

مادة (٨)

يكون للهيئة الصلاحيات الآتية :

١. وضع شروط منح الإجازة لشركات التأمين وإعادة التأمين والخبراء الاكتواريين والخبراء الاستشاريين ووكلاء التأمين وخبراء المعاينة والوسطاء والمحققين.
٢. تحديد رسوم منح الإجازات والخدمات التي تقدمها الهيئة.

٣. تحديد القسط والبيانات الأساسية الواجب توافرها في وثيقة التأمين الإلزامي والالتزامات التأمينية والاحتياطات الفنية المقابلة لها وتحديد طريقة تقويم أصول الشركة وطبيعة وتوزيع الأصول المقابلة للالتزامات التأمينية.

٤. وضع تعليمات لتحديد قيمة هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان وطرق احتسابها واعتماد نماذج وشروط وإجراءات إصدار شهادات الملاءة.

٥. تقييد استثمارات الشركة في مجالات معينة.

٦. وضع التعليمات والأسس التي يسمح للشركات بموجبها إعادة التأمين.

٧. تحديد أسس توزيع الفائض المخصص لحملة وثائق التأمين والحالات التي تقتضي ذلك.

٨. وضع تعليمات لبيان الأسس الواجب اتباعها في مسك وتنظيم الدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات للشركات والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات والتفاصيل الواجب إدراجها في هذه الوثائق.

٩. إلزام الشركات بأن تقدم للهيئة البيانات والمعلومات الواردة في دفاتر وسجلات ووثائق الشركة وأية معلومات أخرى متعلقة بعمليات الشركة بما في ذلك بيانات عن وثائق التأمين التي تصدرها وأنواعها وإعادة التأمين ودخل ومصاريف الشركة

بالإضافة إلى أية معلومات عن نشاطات أي شركة ذات ملكية مشتركة مع شركة التأمين أو مرتبطة بها.

١٠. نشر البيانات والمعلومات الواردة في دفاتر وسجلات الشركة التي يوصي بها المجلس وإرسالها إلى السلطات الرسمية المعنية وأية جهات أخرى لها علاقة بأعمال التأمين.

١١. الطلب من الشركة تزويدها بمعلومات عن جهازها التنفيذي والإداري والفني وكذلك مدقق حساباتها.

١٢. إلزام شركات التأمين العاملة في فلسطين بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين وتحديد الأسس ونسب إعادة التأمين الواجب تطبيقها.

مادة (٩)

للهيئة أن تعين أخصائيا في التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) أو مدقق حسابات قانوني لتدقيق أعمال أي شركة وتقويم أوضاعها وتقديم تقرير عنها، وتتحمل الشركة أتعاب المدقق وأخصائي التأمين التي تحددها الهيئة، وللهيئة نشر التقرير أو ملخصا عنه بالطريقة التي تراها مناسبة.

مادة (١٠)

للهيئة تفويض بعض صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون إلى المدير العام على أن يكون التفويض خطيا.

مادة (١١)

١. يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

أ. وكيل وزارة المالية (نائبا للرئيس) ويسميه الوزير.

ب. نائب رئيس سلطة النقد.

ج. وكيل وزارة الاقتصاد والصناعة والتجارة.

د. رئيس الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين.

ه. أحد أساتذة التأمين بالجامعات الفلسطينية يصدر بتعيينه قرار من الوزير بالاتفاق مع الجامعة.

و. الخبير الإكتواري بالهيئة.

ز. مستشار من ديوان الفتوى والتشريع، يصدر بتسميته قرار من الوزير بالاتفاق مع رئيس ديوان الفتوى والتشريع.

٢. تكون مدة عضوية الأستاذ الجامعي والمستشار أربع سنوات يجوز تجديدها لمرة واحدة.

مادة (١٢)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بتصريف شؤونها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها، وله في سبيل ذلك:

١. اعتماد النظام الداخلي للهيئة وهيكلها التنظيمي.

٢. إصدار القرارات والتعليمات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

٣. الموافقة على الموازنة العامة التخطيطية وعلى الميزانية والحسابات الختامية للهيئة.

٤. التوفيق في حل المنازعات التي تنشأ بين شركات التأمين.

٥. النظر في المسائل التي تدخل في اختصاص الهيئة.

مادة (١٣)

يجتمع مجلس الإدارة جلسة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسه، ويتوفر النصاب القانوني إذا حضر الاجتماع الرئيس أو نائبه مع أغلبية أعضاء المجلس، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، ويكون للرئيس صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات.

مادة (١٤)

على الرئيس دعوة المجلس للانعقاد في غضون أسبوع من تاريخ تقديم طلب عقد جلسة طارئة موقعا من أربعة على الأقل من أعضاء المجلس.

مادة (١٥)

يعين المجلس أمينا للسر من موظفي الهيئة يتولى تنظيم جدول أعمال كل جلسة بالتنسيق مع الرئيس، وتسجيل محاضر الجلسات وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بالمجلس والقيام بأي عمل يكلفه به المجلس.

مادة (١٦)

للمجلس الاستعانة بخبراء أو مستشارين لإبداء آرائهم ومقترحاتهم في المواضيع المعروضة عليه، وله أن يقرر تشكيل اللجان الفنية

والاستشارية لتقديم المشورة له أو للمدير، وللمجلس إقـرار صـرف مكافآت أو أجور هؤلاء الخبراء والمستشارين.

مادة (١٧)

تكون قرارات المجلس نافذة دون حاجة لاعتمادها من أية جهة.

مادة (١٨)

تحدد المكافآت والبدلات التي تدفع لأعضاء المجلس بقـرار يصـدره مجلس الوزراء.

مادة (١٩)

يكون للهيئة موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (٢٠)

١. تتكون موارد الهيئة من :

أ. رسوم التسجيل والإجازة.

ب. الغرامات التي يتم تحصيلها من العاملين في قطاع التأمين.

ج. الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة.

د. أية مبالغ أخرى تنتج عن نشـاط الهيئـة أو مقابـل الأعمـال والخدمات التي تؤديها.

٢. يؤول ما يتحقق من فائض موارد الهيئة إلى الخزانة العامة.

مادة (٢١)

تتولى وزارة المالية مراجعة حسابات الهيئة سنويا، وعلى الهيئة أن تصدر موازنة سنوية مدققة من مدقق حسابات خارجي تضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريا للقيام بعملهم.

مادة (٢٢)

يكون للهيئة مديرا عاما يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

مادة (٢٣)

يكون للهيئة جهاز إداري وتنفيذي وفني يرأسه المدير العام، وتسري على موظفي الجهاز أحكام قانون الخدمة المدنية.

مادة (٢٤)

يقوم المدير بإصدار القرارات والتعليمات والأوامر على النحو المبين في القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه ويتولى المهام والصلاحيات اللازمة ومنها ما يأتي :

١. العمل على تنفيذ السياسة والخطط والبرامج التي يعتمدها المجلس.
٢. القيام بمسؤوليات الإدارة والإشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة.
٣. اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري والتنفيذي والفني.

٤. تحضير برامج وخطط ودراسات علمية وفنية لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى الخدمات التأمينية وعرضها على المجلس لوضع السياسة العامة واتخاذ ما يلزم من قرارات وتعليمات.

٥. الرقابة على أداء العاملين في قطاع التأمين والتحقق من التزامهم بأحكام القانون وشروط الإجازة.

٦. تقديم المقترحات للمجلس لاتخاذ الإجراءات والقرارات المتعلقة بالعاملين في قطاع التأمين والقيام بتنفيذ تلك الإجراءات والقرارات.

٧. تحضير مشاريع اللوائح المتعلقة بأعمال التأمين والأمور المحددة في هذا القانون وما يتصل بتنفيذ مهام الهيئة وواجباتها وعرضها على المجلس لرفعها إلى جهة الاختصاص.

٨. إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وعرضها على المجلس للموافقة عليها وتقديمها إلى مجلس الوزراء.

٩. التحقيق في الشكاوى المتعلقة بقطاع التأمين وتقديم الاقتراحات إلى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن هذه الشكاوى.

مادة (٢٥)

للمدير أن يكلف الجهاز الإداري للهيئة القيام بالتحقيق وإجراء التحريات للحصول على المعلومات اللازمة للرقابة والإشراف على أعمال التأمين وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات والأوامر.

مادة (٢٦)

للمدير أو من ينتدبه أن يدقق في جميع معاملات وسجلات ووثائق العاملين في قطاع التأمين.

مادة (٢٧)

لغايات التحقق من التزام العاملين في قطاع التأمين بأحكام هذا القانون يحق للمدير أن يطلب منهم أو من الراغبين في الحصول على تجديد الإجازة تزويده بما يأتي :

١. حسابات ودفاتر الشركة ودفاتر وكلاء التأمين والوسطاء بالشكل المنصوص عليه في القانون وأية معلومات عن الوضع المالي للشركة والوكلاء والوسطاء، وعن أي شركة لها علاقة مالية مع شركة التأمين أو مرتبطة بها، وللمدير أن يطلب تصديق هذه المعلومات أو الحصول على شهادة بصحتها من جهة يقوم بتحديدها.
٢. الشروط العامة والخاصة ومعدلات الأقساط المتعلقة بأنواع معينة من وثائق التأمين.
٣. بيانات عن مؤهلات وخبرات أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والخبير الاكتواري المعين في الشركة والموظفين الرئيسيين بمن فيهم مدقق الحسابات.

مادة (٢٨)

١. إذا توافرت للمدير معلومات، بأن الشركة لم تقم بتسديد التزاماتها أو يحتمل أن تتخلف عن ذلك أو أنها لن تقدر على الاحتفاظ بهامش الملاءة المقرر في القانون، فله بعد إحالة الأمر إلى المجلس وتلقي تعليماته أن يطلب من الشركة أن تقوم خلال مدة محددة باتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

أ. التوقف لمدة محددة عن القيام بأعمال تأمين جديدة، أو عن ممارسة نوع أو فئة معينة من أعمال التأمين.

ب. التوقف عن الاستثمار في أي نوع أو فئة من أنواع الاستثمار.

ج. تصفية استثماراتها من فئة معينة خلال مدة محددة.

د. الاحتفاظ بموجودات في فلسطين تعادل قيمتها جميع أو قدر معين من التزاماتها الناشئة عن أعمالها في فلسطين.

ه. اتخاذ أية إجراءات أخرى وفقا لتعليمات المجلس.

٢. للمدير اتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة كإجراء وقتي لحين العرض على المجلس في أول جلسة له في إحدى في الحالات الآتية :

أ. إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب. إذا رأى المدير أن إجراءات الشركة اللازمة لإعادة التأمين على الأخطار التي تتحملها الشركة غير كافية أو أن الشركة لم تقم باتخاذ هذه الإجراءات.

ج. إذا توفرت أسباب تدعو إلى وقف أو إلغاء الإجازة.

د. إذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة لبرنامج العمل المقدم إلى المدير وكانت قد حصلت على الإجازة بناء على ذلك البرنامج.

مادة (٢٩)

١. للمدير أن يطلب خطيا من مدقق الشركة تزويده بالمعلومات التي يرى أنها ضرورية لمراقبة وتدقيق أعمال الشركة على أن يقدم المدقق هذه المعلومات خلال المدة التي يحددها المدير.

٢. إذا كان المقر الرئيس للشركة خارج فلسطين فان المعلومات الواجب تقديمها من المدقق إلى المدير بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة تقتصر على أعمال التأمين في فلسطين.

٣. يعفى المدقق من أية مسؤولية تجاه الشركة ومساهميها ودائنيها وأية أطراف أخرى قد تنجم عن تزويده للمدير بالمعلومات المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٣٠)

١. على المدقق أن يقدم تقريرا للمدير في الحالات التالية :

أ. إذا رأى المدقق أن الحالة المالية للشركة قد تؤثر سلبا على قدرتها بالوفاء بالتزاماتها نحو المؤمن لهم أو على إمكاناتها في

تلبية المتطلبات المالية المنصوص عليها في هـذا القـانون أو التعليمات والأوامر الصادرة بموجبه.

ب. إذا رأى المدقق أن هناك خللا جسيما في النظام المالي ونظـام الرقابة أو في السجلات المحاسبية للشركة.

ج. إذا تحفظ على أي شهادة تتعلق بالبيانات المالية للشركة ودخلها وكان لزاما عليه ذكرها في التقرير بموجـب هـذا القـانون أو قانون الشركات.

د. إذا قرر المدقق الاستقالة أو عدم قبول إعادة تعيينه في الشركة.

٢. على المدقق تزويد الشركة بنسخة من التقرير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في نفس الوقت الذي يقدمه للمدير.

٣. لا يعد قيام المدقق بتقديم التقرير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مخالفا للقانون ولا يكون المدقق مسؤولا تجاه الشركة ومساهميها ودائنيها وأية أطراف أخرى بسبب تقديم هذا التقرير.

مادة (٣١)

للمدير أن يجري التحقيقات اللازمة في أعمال الشركة إذا رأى أنها لم تتقيد بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون، أو تبين له أنها لن تستمر في أداء هذه الواجبات.

مادة (٣٢)

لغايات التحقيق المنصوص عليه في هذا القـانون للمـدير أن يقـوم بنفسه، وله أن يفوض من ينوب عنه بما يأتي :

١. دخول مكاتب الشركة أو أية مكاتب أخرى يعتقد أنها تحتوي على وثائق وسجلات تتعلق بعقود التأمين وشهادات الأسهم أو أية وثيقة أخرى لها صلة بأعمال التأمين، على أن يكون الدخول في أوقات مناسبة.

٢. أن يطلب من الموظف المختص في الشركة أو أي طرف مرتبط بها أو له علاقة مالية معها تقديم ما لديه من دفاتر ووثائق وسجلات تحتوي على المعلومات المطلوبة.

مادة (٣٣)

للمدير تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى نائبه على أن يكون التفويض خطيا.

المذكرة الإيضاحية :

اشتمل هذا الباب على المواد من ٥ -٣٣ حيث أناط بهذه الهيئة (التي أنشئت بموجب نص **المادة الخامسة**) مهمة الإشراف والرقابة على جميع شركات التأمين وإعادة التأمين أيا كان شكلها القانوني سواء تعلقت الرقابة بتكوين الشركة وإنشاءها قبل وأثناء مزاولة نشاطها أو حين إنتهاء هذا النشاط، ثم تسجيلها ومنح الإجازة لمزاولة نشاطها وبعد ذلك أناط بالهيئة الرقابة على أموال الشركة وتنفيذ التزاماتها ثم باشر في تنظيم سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين، وللأهمية الخاصة لعمليات على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) فقد أفرد لها الفصل السادس كما خصص الفصل السابع لفحص أعمال هذه الشركات.

حددت **المادة السادسة** الأهداف التي تسعى الهيئة لتحقيقها، وهذه الأهداف تتلخص في حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير وكفالة سلامة المراكز المالية لشركات التأمين ومنع المضاربة غير المشروعة، وتنظيم سوق العمل في قطاع التأمين وتطويره من خلال تنمية الوعي التأميني وضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني، والعمل على توفير الخبرات في مجال التأمين، وتنسيق العمل بين شركات التأمين، وتوثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة على التأمين على المستويين العربي والعالمي.

أما **المادة السابعة** فقد حددت اوجه النشاطات التي تختص بها الهيئة وصولا لتحقيق أهدافها المذكورة في المادة السابقة، ومن ضمن هذه الأوجه:-

١. الإشراف والرقابة على جميع الشركات والأشخاص التي تزاول عمليات التأمين منذ مخاضها وحتى وفاتها بانتهاء أعمال التأمين التي كانت تزاولها في فلسطين، ولها كذلك حق الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وكذلك المهن المتصلة بأعمال التأمين كالخبراء والوكلاء والمحققين والوسطاء.
٢. تمثيل الدولة حين تساهم بصورة مباشرة من ميزانيتها في رأسمال شركات التأمين وإعادة التأمين الدولية.
٣. المشاركة الفاعلة في وضع مسودات مشاريع القوانين المرتبطة بالتأمين في فلسطين ومناقشتها أمام الجهات المختصة وصولا إلى إقرارها والمصادقة عليها.

٤. تدعيم الدراسات التأمينية وتمويلها وتقديم البيانات والإحصاءات والتقارير والدراسات عن نشاط التأمين الفلسطيني وقطاعاته.

نظمت **المادة الثامنة** الصلاحيات التي تمارسها الهيئة في مواجهة جميع الأشخاص الخاضعة لأحكام هذا المشروع، وهي صلاحيات واسعة اشتملت على اثنتي عشرة صلاحية مثل وضع الشروط اللازمة لمنح الإجازة لهؤلاء الأشخاص لمزاولة نشاطهم بما فيها رسوم هذه الإجازة وتحديد قسط التأمين والبيانات الجوهرية الواجب إدراجها في وثيقة التأمين الإلزامي، والالتزامات التأمينية، والاحتياطات الفنية المقابلة لها، وتحديد قيمة هامش الملاءة، والمبلغ الأدنى للضمان، وتقييد استثمارات شركات التأمين وإعادة التأمين لتكون تحت إشراف ورقابة الهيئة استنادا إلى أن واجب الهيئة حماية حقوق المساهمين وحملة الوثائق والغير، ثم عرجت إلى تلك الصلاحيات كي تمارس الهيئة حقها في وضع التعليمات والأسس التي يسمح للشركات بموجبها إعادة التأمين وكيفية تحديد أسس توزيع الفائض المخصص لحملة الوثائق ومسك وتنظيم الحسابات والسجلات لهذه الشركات والأشخاص الخاضعة لرقابتها، وانتهت هذه الصلاحيات بحق الهيئة في التدخل بالجهاز التنفيذي والإداري والفني للشركة كما أعطت الهيئة صلاحية إلزام شركات التأمين العاملة في فلسطين بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين وتحديد الأسس ونسب إعادة التأمين الواجب تطبيقها تاركة للشركة حق اختيار أو تسمية شركة إعادة التأمين التي ترغب العمل معها.

وعطفا على المادة الثامنة جاءت **المادة التاسعة** لتعطي الهيئة الحق في تعيين خبير اكتواري ومدقق حسابات للقيام بتدقيق أعمال أي شركة وتقويم مركزها

المالي وتقديم تقدير بذلك، وللهيئة الحق في نشر هذا التقرير أو ملخصا عنه بالطريقة التي تراها مناسبة على أن تتحمل الشركة أتعاب هـذا الخبيـر أو المدقق، كل ذلك بهدف إطلاع الجمهور على كل دقـائق الأمـور المتعلقـة بالشركة، ونظرا لهذه الصلاحيات الواسعة والخطيرة فقد أناط نـص **المـادة العاشرة** بالهيئة حق تفويض بعض هذه الصلاحيات إلى مديرها العام بشرط أن يكون التفويض خطيا محددا فيه تلك المهام المناطة بالمدير العام والأجل المضروب له لإنجاز هذه المهام.

ورغم استقلالية الهيئة كشخص اعتباري إلا أن رئيس مجلس إدارتها ونائبـه وثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة هم جميعا موظفون حكوميون حيث نصت **المادة (١١)** بأن وزير المالية هو رئيس مجلس إدارة الهيئـة ونائبـه فـي المجلس هو أحد وكلائه الذي يسميه الوزير بينما الأعضاء هم نائب رئـيس سلطة النقد ووكيل وزارة الاقتصاد والصناعة والتجارة (التي تغير اسمها بعد إعداد هذا المشروع لتصبح وزارة الاقتصـاد الـوطني، ورئـيس الاتحـاد الفلسطيني لشركات التأمين، وأحد أساتذة الجامعات الـذي يسـميه الـوزير بالاتفاق مع الجامعة والخبير الاكتواري بالهيئة، وأخيرا مستشار من ديـوان الفتوى والتشريع يسميه الوزير أيضا بالاتفاق مع رئيس الديوان، ونظرا لأن مراكز مجلس الإدارة هي مناصب حكومية فإن عضويتهم تكون دائمة فـي المجلس بغض النظر عن أشخاصهم باستثناء الأستاذ الجامعي والمستشار من الديوان المعينين كأشخاص فقد جاءت الفقرة (٢) من هذه المادة لتحديد مـدة عضويتهم في المجلس لمدة أربع سنوات تجدد لمرة واحدة فقط.

المادة (١٢) حددت على سبيل المثال لا الحصر السلطات المناطة بمجلس إدارة الهيئة لتحقيق أغراضها وخولته اعتماد النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للهيئة علاوة على إصدار القرارات والتعليمات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واعتماد الموازنة العامة للهيئة وميزانيتها وحساباتها الختامية والنظر في كافة المسائل التي تدخل في اختصاص الهيئة، ولمزيد من ممارسة هذا الدور فقد أنيط بمجلس الإدارة صلاحية التوفيق في حل المنازعات التي قد تنشا بين شركات التأمين للحيلولة دون لجوئها إلى القضاء.

وفيما يتعلق باجتماعات مجلس إدارة الهيئة وتوفر النصاب القانوني لهذا الاجتماع فقد اشترطت **المادة (١٣)** حضور الرئيس (الوزير) أو نائبه وأغلبية أعضاء المجلس، بمعنى أن المجلس لن ينعقد إلا بحضور الوزير أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية مع إعطاء امتياز للرئيس (أو نائبه) صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات، وتكون قرارات المجلس نافذة فورا دون حاجة لاعتمادها من أية جهة حسب **دلالة المادة (١٧)**، كما أجاز نص **المادة (١٤)** لأربعة أعضاء من مجلس الإدارة طلب عقد جلسة طارئة للمجلس وواجب على الرئيس توجية الدعوة لعقد هذه الجلسة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، ولتنظيم العمل الإداري داخل مجلس الإدارة نصت **المادة (١٥)** على تعيين أمين سر من موظفي الهيئة لوضع جدول أعمال كل جلسة بالتنسيق مع الرئيس.

وعلى الرغم من أن موازنة الهيئة مستقلة وترد ضمن موازنة الدولة كبند مستقل طبقا لنص **المادة (١٩)** إلا أن مجلس الوزراء له سلطة إصدار قرار

يحدد فيه المكافآت والبدلات التي تصرف لأعضاء مجلس إدارة الهيئة وفقا لنص **المادة** (١٨) كما له سلطة تعيين المدير العام للهيئة بناء على تنسيب وزير المالية (الرئيس) وذلك نظرا لخطورة المهام والصلاحيات التي أنيطت بهذا المدير وفقا لنص **المادة** (٢٤)، وكونه (المدير العام) يتولى رئاسة الجهاز الإداري والتنفيذي للهيئة وفقا لنص **المادة** (٢٣) التي اعتبرت موظفي هذين الجهازين من موظفي الدولة يسري عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية.

ولمساعدة مجلس الإدارة في القيام بالمهام المناطة به أجاز له نص **المادة** (١٦) حق الاستعانة بالخبراء وتشكيل اللجان الفنية والاستشارية لتقديم العون للمجلس لقاء أتعاب يقررها المجلس.

جاءت **المادة** (٢٠) لتحدد في فقرتها الأولى موارد الهيئة حصرا في الموارد الآتية:

١. رسوم التسجيل والإجازة لجميع الأشخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون، وهذه الرسوم يصدر بشأنها قرار من مجلس الإدارة.
٢. الغرامات التي يتم تحصيلها من العاملين في قطاع التأمين، وهي الغرامات التي تفرض جزاء الإخلال بأحكام هذا المشروع من الأشخاص الخاضعة لأحكامه.
٣. الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
٤. المبالغ الناتجة عن نشاط الهيئة وخدماتها التي تقدمها سواء للأشخاص أو المواطنين.

أما الفقرة الثانية فقد افترضت وجود فائض في ميزانية الهيئة فجعلت هذا الفائض يؤول إلى وزارة المالية وهي الخزانة العامة.

نظمت **المواد ٢٤ -٣١** السلطات والصلاحيات والمهام المناطة بالمدير العام للهيئة باعتباره العمود الفقري للمجلس الذي يقع على عاتقه تنفيذ وتطبيق أعمال الإشراف والرقابة الفعلية والواقعية على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا المشروع مع عدم الانفراد في اتخاذ القرارات إلا بعد الرجوع إلى مجلس الإدارة باعتباره مرجعيته القانونية، ومن المهام والمسؤوليات المناطة بالمدير:

١. تنفيذ السياسة والخطط والبرامج التي يضعها المجلس.
٢. تحمل مسؤولية الإدارة والإشراف على الجهاز التنفيذي ووضع الهيكل التنظيمي للهيئة.
٣. وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير قطاع التأمين ومراقبة العاملين في هذا القطاع والتحقق من التزامهم بتنفيذ أحكام هذا المشروع وتقديم الاقتراحات إلى المجلس في كل ما يتعلق بهذا الشأن.
٤. عرض مشاريع اللوائح التنفيذية على مجلس الإدارة وإعداد مشروع الموازنة العامة للهيئة.
٥. التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأشخاص الخاضعة لأحكام هذا المشروع وتقديم التوصيات اللازمة إلى مجلس الإدارة.
٦. تكليف الجهاز الإداري بإجراء التحريات اللازمة للرقابة والإشراف على جميع الأشخاص الخاضعة لأحكام هذا المشروع وبيان مدى التزامهم بتنفيذ القوانين والتعليمات واللوائح والأوامر الصادرة حسب الأصول.

٧. التدقيق في جميع معاملات وسجلات شركات التأمين وكذلك تدقيق وثائق التأمين.

٨. الطلب من جميع العاملين في قطاع التأمين بتقديم حساباتهم ودفاترهم وطلب تصديقها من الجهة التي يقوم هو بتحديدها (**مادة ٢٧**) وتزويده بمؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة لأية شركة تأمين والخبير الاكتواري والموظفين الرئيسيين فيها.

٩. الطلب من الشركة (بعد الرجوع إلى مجلس الإدارة) بالتوقف عن القيام بأعمال تأمين جديدة أو نوع أو فئة معينة من أعمال التأمين، والاستثمار في أي نوع أو فئة من فئات الاستثمار وطلب تصفية استثماراتها في مجال معين، أو الاحتفاظ بنسبة معينة من موجوداتها بتساوي التزاماتها الناشئة عن أعمالها في فلسطين.

وللمدير بدون الرجوع إلى مجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء مما سبق ذكره كإجراء وقتي لحين عرض ذلك على المجلس فقرة (٢) **مادة (٢٨)**.

كما أوجب نص **المادة (٣٠)** على المدقق أن يقدم تقريرا إلى المدير العام ضمن حالات محددة حصرا في البنود ا،ب،ج،د من الفقرة (١) وهي جميعا تصب في خانة حماية حقوق المساهمين والمؤمن لهم بما يضمن دقة وصحة النظام المالي للشركة على أن يزود الشركة بنسخة عن هذا التقرير الذي يقدمه إلى المدير العام (فقرة ٢) معتبرا أن تقديم مثل هذا التقرير لا يعد مخالفاً للقانون ولا يكون المدقق مسؤولاً أمام الشركة ومساهميها ودائنيها أو أي طرف آخر بسبب هذا التقرير وهذه حصانة يتمتع بها المدقق أثناء عمله في هذا المجال (فقرة ٣).

أما المادتين (٣١،٣٢) فقد أجازت للمدير إجراء التحقيقات في أعمال الشركة ودخول مكاتبها والحصول على سجلاتها وعقودها وشهادات الأسهم وبصورة عامة أية مستندات لها صلة بأعمال التأمين شريطة أن يكون الدخول في أوقات مناسبة حتى لا يتعسف المدير في استخدام صلاحياته التي أجازت له **المادة (٣٣)** تفويض بعضها إلى نائبه بتفويض خطي.

الباب الثالث

شركات التأمين وإعادة التأمين

الفصل الأول

تكوين الشركة

مادة (٣٤)

١. يشترط أن تتخذ شركة التأمين أو إعادة التأمين شكل شركة مساهمة عامة فلسطينية لا يقل رأسمالها المصدر عن أربعة ملايين دينار أردني أو ما يعادلها بالنقد المتداول في فلسطين، ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ عند التأسيس.

٢. يشترط أن تكون جميع الأسهم اسمية ومملوكة بما لا يقل عن ٥١% لأشخاص فلسطينيين بصفة دائمة.

مادة (٣٥)

يشترط فيمن يؤسس أو يدير الشركة ما يأتي :

١. أن تتوافر فيهم الأهلية القانونية.
٢. ألا يكون قد حكم علية بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. ألا يكون قد حكم بإفلاسه أو إعساره ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٣٦)

يقدم مؤسسو الشركة طلبا إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية على إنشاء الشركة، ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها والمؤهلات الفنية للقائمين على إدارتها، وأية بيانات إضافية لازمة لدراسة الطلب.

مادة (٣٧)

يقوم المؤسسون أو من يمثلهم – في حالة الموافقة المبدئية على إنشاء الشركة – بتقديم طلب إلى الهيئة لتأسيسها يكون مرفقا بالمستندات الآتية :

١. المستندات الدالة على توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٦).
٢. نسخة من عقد تأسيس الشركة مصدقا فيه على التوقيعات من محام مزاول.
٣. مشروع نظامها الأساسي.
٤. ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.

ه. نماذج عقود التأمين التي ستصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بكل عقد.

وإذا كانت الشركة تريد مزاولة التأمين على الحياة أو تكوين الأموال (الادخار) فيجب عليها أن ترفق بالإضافة لما ذكر أعلاه :

أ. شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة تفيد أن أسس أسعار العمليات والمزايا والقيود التي تخولها العقود سليمة وصالحة للتنفيذ.

ب. جدول يحدد قيمة الاسترداد والتخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل عقد من العقود المذكورة.

ج. أية مستندات أخرى تراها الهيئة لازمة.

مادة (٣٨)

عند استيفاء ما ذكر في المادة (٣٧) وتوفر كافة شروط التأسيس تصدر الهيئة موافقتها على تأسيس الشركة وينشر القرار على نفقة الشركة بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين يوميتين.

مادة (٣٩)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تسري أحكام قانون الشركات على شركات التأمين وإعادة التأمين.

المذكرة الإيضاحية :

تناولت **المواد** (٣٤-٣٩) وضع الأحكام اللازمة لتنظيم تكوين شركة التأمين وإعادة التأمين حيث اشترطت **المادة** (٣٤) ما يلي:

١. أن تأخذ الشركة شكل شركة مساهمة عامة تسجل حسب الأصول في فلسطين.
٢. أن لا يقل رأسمالها المصدر عن أربعة ملايين دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ عند التأسيس.
٣. أن تكون جميع الأسهم اسمية يملك الفلسطينيون منها مالا يقل عن ٥١% بصفة دائمة.

وقد حرصت **المادة** (٣٥) على أن يكون من يرغب في تأسيس أو يدير شركة تأمين ممن تتوفر فيه الأهلية القانونية وذو رصيد خال من أية إدانة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة وأن لا يكون محكوما عليه بالإفلاس أو الإعسار ما لم يرد إليه اعتباره وذلك حرصا على أموال المساهمين وحملة الوثائق من التلاعب فيها من خلال أناس ليسوا موضع ثقة القانون.

أما **المادة** (٣٦) فقد نصت على المرحلة السابقة لإنشاء الشركة فألزمت المؤسسين يتقدمون بطلب للحصول على موافقة مبدئية من الهيئة، وهذا الطلب يكون مشفوعا بدراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين التي تنوي مزاولتها والمؤهلات الفنية للقائمين عليها وأية بيانات لازمة تطلبها الهيئة، كل ذلك بهدف وضع مجلس إدارة الهيئة بمدى جدية وأهمية منح الترخيص أو الإجازة للشركة، وبعد تقديم هذا

الطلب والحصول من الهيئة على موافقتها المبدئية على إنشاء الشركة يقدم المؤسسون طلبهم مرفقا به المستندات التي نصت عليها **المادة (٣٧)** وبعد أن تقتنع الهيئة بهذه الأوراق والجدوى الاقتصادية والفنية للشركة وتطمئن تماما إلى سلامة الموقف القانوني تصدر قرارا يتضمن الموافقة على تأسيس الشركة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يوميتين لإطلاع الجمهور. **(مادة ٣٨)**

ونظرا لخطورة مزاولة نشاط التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) فقد اشترطت **المادة (٣٧)** على المؤسسين إحضار شهادة خبير اكتواري مقيد في سجل الهيئة لمنح الموافقة على التأسيس وتتضمن هذه الشهادة أسس أسعار العمليات والمزايا والقيود التي تخولها العقود وهي سليمة وصالحة للتنفيذ، هذا بالاضافة الى الجدول الذي يحدد قيمة الاسترداد والتخفيض وأية مستندات تطلبها الهيئة.

ومنعا للتعارض بين نصوص هذا المشروع وبين نصوص وأحكام قانون الشركات الساري المفعول، ومنعا لتكرار النصوص في أكثر من قانون فقد أحالت **المادة (٣٩)** إلى تطبيق أحكام قانون الشركات في كل شأن يتعلق بشركات التأمين وإعادة التأمين بما لا يتعارض وأحكام هذا المشروع، بمعنى أن مسجل الشركات (مراقب الشركات) سوف لن يقوم بتسجيل شركة مساهمة عامة ترغب في مزاولة نشاط التأمين في فلسطين إلا إذا صدرت الموافقة المبدئية من الهيئة الفلسطينية للرقابة على التأمين.

الفصل الثاني

تسجيل الشركة

مادة (٤٠)

١. يقدم طلب تسجيل الشركة وفق الشروط التي تقررها الهيئة لذلك، ويكون مصحوبا بشهادة من أحد البنوك العاملة في فلسطين تثبت أن الشركة قد أودعت مبلغا لا تقل قيمته عن خمسين ألف دينار أردني عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها، وبحد أقصى قدره ثلاثمائة ألف دينار لجميع الفروع المطلوب مزاولتها.

٢. تسجل الشركة في السجل المعد لذلك في الهيئة بعد سداد رسوم التسجيل.

مادة (٤١)

لا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاولة أعمالها ما لم يتم تسجيلها في السجل المعد لذلك، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع التي تم تسجيلها بها.

مادة (٤٢)

يعد باطلا كل عقد تأمين أبرم على خلاف ما ذكر في المادة (٤١)، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم أو المستفيدين من العقود التي أصدرتها الشركة إلا إذا ثبت سوء نيتهم.

مادة (٤٣)

١. على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التأسيس أو نظامها الأساسي أو الإجازة بالمزاولة أو العقود أو المستندات المرفقة معه.

٢. إذا كان التعديل أو التغيير المذكور في الفقرة السابقة يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط التي تخولها عقود التأمين فيجب على الشركة إذا كانت تباشر عمليات التأمين على الحياة أو تكوين الأموال (الادخار)، أن تقدم مع الإخطار شهادة من أحد الخبراء الإكتوارين المقيدين في الهيئة تفيد بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ.

٣. لا يجوز العمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، ويعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الهيئة بالإخطار دون صدور قرار بشأنها بمثابة موافقة على التعديلات أو التغييرات.

٤. تنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع الفلسطينية على نفقة الشركة.

المذكرة الإيضاحية :

تناولت المواد (٤٠- ٤٣) تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين، وهذا التسجيل ينصرف إلى السجل الذي تعده الهيئة خصيصا لذلك إذ لا يكفي أن تحصل الشركة على الموافقة المبدئية على التأسيس بل أن نص المادة (٤١)

منع الشركة من مزاولة نشاطها أو أن تفتح فروعا لها ما لم يتم تسجيلها، وقد رتبت **المادة (٤٢)** البطلان على كل عقد تأمين أبرمته الشركة قبل التسجيل غير أن هذا البطلان لا يحتج به في مواجهة المؤمن لهم أو المستفيدين ما لم يثبت سوء نيتهم.

ولتسجيل الشركة في سجل الهيئة اشترطت **المادة (٤٠)** تقديم طلب بذلك مشفوعا بشهادة بنكية تؤكد على أن الشركة قد أودعت مبلغ خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا عن كل فرع من فروع التأمين التي تنوي مزاولتها، غير أنه إذا تجاوز عدد هذه الفروع الستة فروع فإن النص قد وضع سقفا أعلى لهذا الإيداع يبلغ ثلاثمائة ألف دينار أردني.

وإعمالا للرقابة الفعلية للهيئة على الشركة قبل منحها الإجازة، أوجبت الفقرة (١) من **المادة (٤٣)** على الشركة أن تبلغ الهيئة بكل تعديل يطرأ على بيانات طلب التأسيس أو نظامها الأساسي أو العقود أو المستندات المرفقة بطلب التأسيس. كما أضافت الفقرة (٢) مبدأ جديداً وإضافيا يتناول تقديم شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين في الهيئة تفيد بأن الأسعار والمزايا والشروط والقيود سليمة وصالحة للتنفيذ، هذا كله إذا كانت الشركة تنوي مباشرة أو مزاولة أعمال التأمين على الحياة و تكوين الأموال (الادخار) وكان التعديل الذي قررته الشركة يتناول أحد أسس عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أو المزايا أو القيود أو الشروط المذكورة في عقد التأمين. أما الفقرة (٣) فقد اشترطت عدم العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، ورغبة في عدم ترك الأمر معلقا لمدة طويلة نصت هذه الفقرة على أن انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ الهيئة بطلب التعديل أو

التغيير دون صدور قرار بشأنه من الهيئة يعد بمثابة قرار باعتماده، كما نصت الفقرة (٤) على نشر هذه التعديلات في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة ولم تشترط نشرها في جريدتين محليتين يوميتين كما هو الحال في طلب التأسيس.

الفصل الثالث

إجازة التأمين

مادة (٤٤)

١. لا يعد تسجيل الشركة في حد ذاته إجازة لمزاولة أعمال التأمين.

٢. على الشركة التي ترغب في مزاولة أعمال التأمين في فلسطين أن تحصل على إجازة مزاولة هذه الأعمال، بعد دفع الرسوم القانونية.

مادة (٤٥)

١. يقدم طلب الحصول على الإجازة إلى الهيئة مرفقا به المستندات الآتية :

أ. نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وصورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة.

ب. شهادة مصدقة تبين مقدار رأسمال الشركة الاسمي والمدفوع منه.

ج. تصريح بأنواع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها.

٢. إذا كانت الشركة طالبة الإجازة فلسطينية فيترتب عليها تقديم المستندات التي تثبت قيامها بعقد اتفاقيات إعادة التأمين لأنواع التأمين التي تزاولها أو تقدم نسخا من تلك الاتفاقيات وذلك بالإضافة لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. إذا كانت طالبة الإجازة شركة أجنبية فيترتب عليها تقديم المستندات الآتية بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة :

أ. ميزانية مصدقة لآخر ثلاث سنوات قبل تسجيلها في فلسطين.

ب. شهادة مصدقة تبين اسم وعنوان وكيل التأمين المعتمد أو مدير الفرع وصلاحياته التي تخوله تمثيل الشركة في فلسطين وتوقيع عقود التأمين نيابة عنها.

ج. نسخة من الاتفاقية المعقودة بين الشركة ووكيل التأمين المعتمد عنها.

د. شهادة مصدقة بصورة رسمية تثبت أن قانون الدولة التي تأسست فيها الشركة يسمح للشركات الفلسطينية بمزاولة أعمال التأمين فيها.

ه. شهادة رسمية مصدقة ومترجمة إلى العربية تثبت أنها تتمتع بالأهلية في الدولة التي تأسست فيها.

و. مستند مصدق ومترجم إلى العربية يتضمن مسؤولية المركز الرئيسي للشركة الأجنبية عن عقود والتزامات فرعها أو وكيل تأمينها المعتمد في فلسطين.

٤. يجوز للهيئة أو للمدير أن يطلب من الشركة تقديم أي مستندات أخرى يراها ضرورية.

مادة (٤٦)

١. بعد تقديم الأوراق المطلوبة للحصول على الإجازة يقدم المدير تقريرا إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما يتضمن رأيه حول توفر شروط منح الإجازة وأنواع التأمين التي يرى أن تزاولها الشركة، وللهيئة الموافقة على منح الإجازة وتحديد أنواع التأمين التي يسمح للشركة بمزاولتها، ولها أن ترفض الطلب بقرار مسبب، على أن يصدر قرارها في أي من الحالتين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها تقرير المدير.

٢. إذا وافقت الهيئة على منح الإجازة يترتب على الشركة تقديم ما يثبت إيداع ضعف الوديعة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، ويعد المدير بعد ذلك شهادة الإجازة وينشر مضمونها في الوقائع الفلسطينية بعد دفع الرسوم القانونية.

مادة (٤٧)

١. تكون مدة الإجازة سنة تبدأ من تاريخ منحها وحتى نهاية السنة الميلادية، ويعد جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم، ويتم

تجديدها سنويا بطلب تقدمه الشركة إلى المدير قبل ثلاثين يوما على الأقل من بدء كل سنة ميلادية، ويعد المدير شهادة تجديد الإجازة بعد دفع الرسوم.

٢. إذا لم تقدم الشركة طلب تجديد الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة فلا يجوز لها إصدار وثائق تأمين جديدة بعد انقضاء تلك المدة وتعد الشركة في هذه الحالة متوقفة عن العمل، وتعطى مهلة تسعون يوما لتقديم طلب التجديد، فإذا لم تقدم الشركة هذا الطلب، تصدر الهيئة بناء على توصية المدير قرارا بإلغاء الإجازة.

٣. تجدد الإجازة إذا قدمت الشركة طلبا بذلك خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٤٨)

على الشركة أن تظهر فيما يصدر عنها من الأوراق الرسمية أنه مجاز لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين ورقم وتاريخ تسجيلها في سجل الشركات بالهيئة.

مادة (٤٩)

للهيئة بناء على توصية المدير وقف العمل بالإجازة لنوع واحد أو أكثر من أنواع التأمين لمدة لا تزيد على سنة في أي من الحالات الآتية :

١. إذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بموجبه، أو خالفت أحكام أي قانون يتعلق بأعمال التأمين.

٢. إذا امتنع المؤمن عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ قانونا.

٣. إذا طرأ على مركز الشركة المالي ما يستوجب زيادة الوديعة وذلك لهبوط قيمتها وامتنعت الشركة عن إكمال النقص خلال المدة التي تحددها الهيئة.

٤. إذا تكبدت الشركة في أي سنة من السنوات خسائر تزيد على نصف رأسمالها ولم تتمكن من تخفيض هذه الخسارة إلى اقل من ذلك خلال السنة المالية التالية لتحقق تلك الخسارة.

مادة (٥٠)

في حالة وقف الإجازة يبلغ المدير القرار إلى الشركة، ويجب أن يكون القرار مسببا وأن يشير إلى المدة والتاريخ الذي يبتدئ منه الوقف.

مادة (٥١)

١. إذا أوقفت الإجازة فلا يجوز للشركة إصدار وثائق تأمين جديدة للأنواع الموقوفة.

٢. تبقى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بوثائق التأمين الصادرة قبل الوقف مستمرة كما لو كانت الشركة قائمة بأعمال التأمين.

مادة (٥٢)

للشركة التي أوقفت إجازتها أن تقدم طلبا إلى الهيئة بواسطة المدير لإعادة الإجازة إليها على أن يكون الطلب مؤيدا بوثائق تثبت زوال السبب الذي كانت الإجازة قد أوقفت من أجله، وللهيئة قبول هذا الطلب أو رفضه بقرار مسبب.

مادة (٥٣)

إذا لم تقم الشركة بإزالة السبب الذي أدى إلى وقف إجازتها لأي نوع من أنواع التأمين بمقتضى أحكام المادة (٤٩) من هذا القانون خلال المدة التي حددتها الهيئة فتلغى إجازتها لذلك النوع بقرار من الهيئة.

المذكرة الإيضاحية:

بعد أن حصلت الشركة على الموافقة على تأسيسها وتكوينها ثم سجلت في السجل المعد لذلك في الهيئة ونفذت جميع التزاماتها الإجرائية والقانونية لدى الهيئة، وتحقيقا لمبدأ الإشراف والرقابة عليها من جانب الهيئة فإن كافة هذه المراحل لا تخولها حق إصدار عقود التأمين ما لم تكن قد حصلت على إجازة من الهيئة بمزاولة أعمال التأمين، هذا ما نصت عليه **المادة (٤٤)**.

وللحصول على هذه الإجازة اشترطت **المادة (٤٥)** على الهيئة تقديم طلب بذلك مشفوعا به المستندات الآتية:

١. نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وصورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة.
٢. شهادة مصدقة تبين مقدار رأسمال الشركة الاسمي والمدفوع منه.

٣. تصريح بأنواع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها.
٤. تقديم ما يثبت قيامها بعقد اتفاقية (أو أكثر) لإعادة التأمين على أنواع التأمين التي ترغب في مزاولتها أو تقديم نسخا من هذه الاتفاقيات، هذا كله إذا كانت الشركة طالبة الإجازة فلسطينية (فقرة ٢).

أما إذا كانت الشركة أجنبية وترغب في الحصول على إجازة فقد أضافت الفقرة (٣) تقديم مستندات إضافية وهي:

١. ميزانية مصدقة لآخر ثلاث سنوات قبل تسجيلها في فلسطين.
٢. شهادة مصدقة تبين اسم وعنوان وكيلها المعتمد أو مدير الفرع (في فلسطين) ومدى صلاحياته في التمثيل والتوقيع نيابة عنها، كذلك نسخة من الاتفاقية المبرمة بينها وبين وكيلها المعتمد في فلسطين.
٣. شهادة تثبت أن قانون دولتها (التي تأسست فيها) يجيز للشركات الفلسطينية مزاولة أعمال التأمين فيها، وذلك إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل.
٤. شهادة مترجمة للعربية تفيد أنها تتمتع بالأهلية في الدولة التي تأسست فيها.
٥. شهادة تفيد مسؤولية المركز الرئيسي لها عن التزامات وعقود فرعها أو وكيلها في فلسطين.
٦. أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

بعد تقديم كل هذه المتطلبات يبدأ دور المدير العام للهيئة الذي يرفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة وطبقا لنص **المادة** (٤٦) فإن للمجلس قبول الطلب ومنح الإجازة أو رفضه بقرار مسبب مشترطا أن يتم ذلك كله خلال ثلاثين يوما، من المعروف أن قرار الرفض يكون خاضعا للمراجعة القضائية أمام

المحكمة المختصة، أما إن وافق المجلس على منح الإجـازة يقـوم المـدير بإعداد نموذج هذه الإجازة وينشر قرار الموافقة في الجريدة الرسمية بعد دفع الرسوم القانونية.

تناولت **المادة (٤٧)** مسألة تجديد هذه الإجازة التي تصدر لمدة لا تزيد على السنة حيث يتم تجديدها بطلب يقدم قبل ميعاد الانتهاء بثلاثين يوما بحيث إذا لم يقدم هذا الطلب فتعتبر الشركة حكما متوقفة عن مزاولة نشـاطها ولهـا خلال تسعين يوما أن تقدم طلب التجديد فإن لم يقدم هذا الطلب يوصي المدير العام للهيئة إلى مجلس الإدارة بإلغاء الإجازة والمجلس يقرر ما يراه مناسـبا في هذا الصدد.

أوجبت **المادة (٤٨)** على الشركة أن تذكر في أوراقها الرسـمية كالوثـائق والأسهم والعقود التي تبرمها من إنها مجازة بمزاولة التأمين ورقم وتـاريخ تسجيلها في سجل الهيئة.

المواد (٤٩،٥٠،٥١،٥٢،٥٣) تناولت مسألة وقف الإجـازة خـلال مـدة سريانها سواء كان هذا الوقف كليا أم جزئيا لمدة لا تزيد على سنة معطيـة صلاحية إصدار مثل هذا القرار إلى مجلس إدارة الهيئة بناء علـى توصـية المدير العام متى ثبت له مخالفة الشركة لأحكام هذا المشروع أو اللـوائح أو القرارات الصادرة بموجبه. أو أي قانون يتعلق بأعمال التأمين، أو في حـال امتناع الشركة عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، أو إذا طرأ على مركزها المالي ما يستوجب زيادة الوديعة وامتنعت الشركة عن تكملة هـذا الـنقص خلال المدة التي حددتها الهيئة أو إذا تكبدت الشركة في أي سنة خسارة تزيد

على نصف رأسمالها ولم تتمكن من تخفيض هذه الخسارة إلى أقل من ذلك خلال السنة اللاحقة لتحقق تلك الخسارة.

فإذا صدر قرار الوقف فيجب أن يكون مسببا محددا مدة الوقف وتاريخ ابتدائه **(مادة ٥٠)**، وخلال مدة الوقف لا يجوز للشركة إصدار وثائق تامين جديدة عن أنواع التأمين الموقوفة مع بقاء جميع الحقوق الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الوقف قائمة نحو الشركة **(مادة ٥١)** ويجوز للشركة طلب إعادة الإجازة بعد أن تثبت زوال سبب الوقف وللهيئة قبول أو رفض هذا الطلب بقرار مسبب **(مادة ٥٢)** أما إذا لم تقم بإزالة سبب الوقف خلال المدة التي قررتها الهيئة فيصدر قرار بإلغاء الإجازة لمزاولة نوع أو أكثر من أنواع التأمين التي أوقفت الشركة عن مزاولتها.

الفصل الرابع

أموال شركات التأمين والتزاماتها

مادة (٥٤)

على شركات التأمين أن تعيد التأمين على عمليات التأمين التي تعقدها في فلسطين لدى إحدى شركات إعادة التأمين التي تعتمدها الهيئة وذلك على أساس النسب التي يصدر بتحديدها وبتحديد تاريخ بدء سريانها قرارا من الهيئة.

مادة (٥٥)

يحظر على الشركة مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذي يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التي تستحق الأداء في تاريخ معين.

ويستثنى من ذلك الأرباح التي توزع على حملة الوثائق التي تصدرها شركات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري بعد إجراء الفحص المذكور في المادة (٧٧).

مادة (٥٦)

١. على كل شركة تزاول أعمال التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) أن تخصص في فلسطين أموالا تعادل قيمتها على الأقل مقدار الالتزام الحسابي قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها وذلك عن العمليات التي تبرمها الشركة وتنفذها في فلسطين، شريطة ألا تقل قيمة هذه الأموال عن خمسين ألف دينار أردني.

٢. يجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى.

٣. لا يجوز لغير المؤمنين والمستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) إيقاع الحجز على هذه الأموال.

مادة (٥٧)

١. على كل شركة تزاول عمليات تأمين غير المنصوص عليها في المادة (٥٦) أن تقدم للهيئة وديعة تحددها الهيئة للوفاء بالتزاماتها قبل مباشرتها العمل، شريطة أن تكون وديعة الشركات الأجنبية ضعف وديعة الشركات الفلسطينية.

٢. تحدد الهيئة قيمة الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (٥٨)

تتكون الوديعة المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون مما يلي :

١. ٢٥% نقدا كحد أدنى تودع في البنك باسم الشركة لأمر الهيئة، وللهيئة أن تقرر زيادة هذه النسبة إذا رأت ما يبرر ذلك.

٢. يكون باقي الوديعة على شكل أسهم وسندات في شركات مساهمة فلسطينية أو سندات صادرة عن حكومة فلسطين أو البلديات أو المؤسسات الرسمية العامة، وتوضع إشارة الرهن على هذه الأسهم والسندات لأمر الهيئة، وتقبل لأغراض الوديعة على أساس قيمتها الاسمية أو السوقية أيهما أقل.

٣. بالرغم من أي نص في أي تشريع آخر، للهيئة تعيين البنوك المعتمدة في فلسطين التي تودع فيها الودائع.

مادة (٥٩)

يجوز للهيئة بناء على طلب الشركة الموافقة على استبدال أي نوع من أنواع الودائع غير النقدية بنوع آخر، شريطة ألا تقل قيمة الوديعة الجديدة عن قيمة الوديعة الأصلية.

مادة (٦٠)

لا يجوز للبنك التصرف بالوديعة الموجودة لديه أو بأي جزء منها إلا بناء على حكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة أو بإذن كتابي من الهيئة شريطة أن ينشر إعلانا في صحيفتين يوميتين لمرتين على الأقل قبل تنفيذ تسليم الوديعة أو التصرف بها بمدة لا تقل عن ستين يوما.

مادة (٦١)

١. يكون للمستفيدين من وثائق التأمين التي تبرمها الشركة وتنفذها في فلسطين امتيازا على الأموال المخصصة في المواد (٥٦،٥٧،٥٨) من هذا القانون.

٢. يلي هذا الامتياز في المرتبة الامتياز المقرر في القانون المدني.

مادة (٦٢)

على كل من الشركة والبنك الموجودة لديه الوديعة أن يشعر الهيئة بأي انخفاض يطرأ على قيمة الوديعة وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من التاريخ الذي يبدأ فيه حدوث النقص، ويجوز للمدير أن يطلب من الشركة والبنك في أي وقت المعلومات التي يراها ضرورية

عن الوديعة ويترتب عليهما تقديمها إليه خلال المدة التي يحددها لهما.

مادة (٦٣)

١. على الهيئة أن تطلب من الشركة تكملة قيمة الوديعة إذا نقصت عن الحد المقرر لها بمقتضى أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب.
٢. على الشركة أن تكمل قيمة الوديعة خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تبليغها طلب الهيئة، وإلا تقع تحت طائلة إيقاف العمل بإجازة الشركة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٤)

على الشركة :

١. أن تحتفظ بهامش الملاءة فيما يتعلق بكامل أعمالها طبقا للتعليمات الصادرة عن الهيئة.
٢. أن تحتفظ بالمبلغ الأدنى للضمان فيما يتعلق بكامل أعمالها.
٣. أن تحتفظ في فلسطين بالأموال والاحتياطات بالقدر الذي تحدده الهيئة.
٤. أن تحتفظ في كل سنة مالية باحتياطي للادعاءات العالقة وتحت التسوية طبقا للتعليمات الصادرة عن الهيئة.

مادة (٦٥)

يجب أن يكون مستخدمو الشركة من الفلسطينيين، على أنه يجوز لها بموافقة المدير أن تستخدم من الأجانب الأخصائيين في أعمال التأمين.

مادة (٦٦)

١. **يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة التأمين الفلسطينية ومديرها العام أو نائبه أن يتقاضوا أي عمولة من أي عملية تأمين.**

٢. **لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة التأمين أو مديرها العام أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى مشابهة أو منافسة لها.**

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

نظمت مواد هذا الفصل المواد (٥٤ – ٦٦) الأحكام العامة التي تحدد التزامات شركة التأمين وكيفية المحافظة على ودائعها، جاءت **المادة (٥٤)** لتفرض على الشركة إعادة التأمين على عملياتها لدى إحدى شركات إعادة التأمين التي تعتمدها الهيئة وأن تكون الإعادة على أساس النسب التي تحددها الهيئة فأصبحت الشركة ليست حرة في اختيار شركة إعادة التأمين التي تريدها إلا من خلال القائمة المعتمدة من الهيئة كما أنها ليست حرة في تحديد النسب التي يتم الاتفاق عليها بينها وبين شركة إعادة التأمين.

يذكر أنه لا يوجد في فلسطين أية شركة لإعادة التأمين وبالتالي فإن الهيئة ستضطر لاعتماد عدد من شركات إعادة التأمين العالمية، كما فرضت **المادة (٥٥)** على الشركة مزاولة عملها في إصدار الوثيقة على أساس ارتباط قيمة القسط الذي يؤديه حامل الوثيقة مربوطا بعدد الوثائق التي تستحق الأداء في تاريخ معين مستثنية من ذلك الأرباح التي توزعها شركات التأمين على الحياة والادخار على حملة الوثائق من الفائض الذي يحدده الخبير الاكتواري.

وتلزم **المادة (٥٦)** كل شركة تزاول أعمال التأمين على الحياة والادخار تخصيص جزء من أموالها لتظل في فلسطين حماية لحملة الوثائق، وهذا الجزء يعادل على الأقل مقدار الالتزام الحسابي المطلوب قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها وبحد أدنى خمسين ألف دينار أردني، وهذا الجزء يجب أن يكون منفصلا عن الأموال المخصصة لعمليات التأمين الأخرى كما فرضت امتيازا للمؤمنين والمستفيدين على هذا الجزء ومنعت الغير من الحجز عليه.

أما شركات التأمين التي تزاول عمليات خلاف التأمين على الحياة والادخار فقد ألزمتها **المادة (٥٧)** تقديم وديعة (تحددها الهيئة) ضمانا للوفاء بالتزاماتها وذلك كله قبل أن تباشر الشركة عملها وقد اشترطت هذه المادة أن تكون قيمة الوديعة المفروضة على الشركة الأجنبية هي ضعف الوديعة المفروضة على الشركة الفلسطينية، أما مكونات هذه الوديعة فقد تناولتها **المادة (٥٨)** حيث قسمتها إلى قسمين : **الأول/** نقدي بما يعادل ٢٥% كحد أدنى، وللهيئة زيادة هذه النسبة، وتظل هذه النسبة محفوظة وديعة لدى البنك باسم الشركة ولأمر الهيئة إذ لا تملك الشركة التصرف فيه، أما **الثاني/** فهو عبارة عن اسهم

وسندات لشركات مساهمة فلسطينية أو للحكومة الفلسطينية أو أحد المؤسسات الرسمية، وتكون هذه الأسهم والسندات مرهونة لصالح الهيئة التي تملك بناء على طلب الشركة الموافقة على استبدال هذه الأسهم أو السندات بنوع آخر منها بشرط أن لا تقل قيمة الوديعة الجديدة عن قيمة الوديعة الأصلية وفقا **للمادة (٥٩)**.

تضمنت **المادة (٦٠)** التزاما مفروضا على البنك الموجودة لديه الوديعة فمنعته من التصرف بأي جزء من هذه الوديعة إلا بناء على حكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية تكون مختصة نوعيا في إصدار هذا الحكم أو بإذن كتابي صادر عن الهيئة وينشر هذا الإذن في صحيفتين يوميتين قبل ستين يوما من تسليم الوديعة.

خولت **المادة (٦١)** امتيازا للمستفيدين من وثائق التأمين التي تبرمها الشركة وتنفذها في فلسطين على أموال الشركة المذكورة في المواد ٥٦،٥٧،٥٨ كما جعلت هذا الامتياز في مرتبة تالية لذلك الامتياز المقرر في القانون المدني.

وإذا طرأ أي انخفاض على قيمة الوديعة لأي سبب، ألزمت **المادة (٦٢)** كل من الشركة والبنك إشعار الهيئة بهذا الانخفاض خلال سبعة أيام من حدوثه، وللهيئة من خلال مديرها العام أن تطلب إيضاحات عن ذلك، وتلتزم الشركة والبنك تقديمها إلى الهيئة خلال الأجل المحدد لهما.

أما **المادة (٦٣)** فقد فرضت التزاما على الهيئة والتزاما آخر على الشركة، أما التزام الهيئة فهو أن تطلب إلى الشركة تكملة قيمة الوديعة فيما لو نقصت عن الحد المقرر قانونا، وإما التزام الشركة فهو إكمال قيمة الوديعة خلال

ستين يوما من طلب الهيئة معرضا الشركة لطائلة القانون ووقف عملها إذا تخلفت هي عن القيام بذلك.

واستمرارا لحماية المساهمين وحملة الوثائق والمستفيدين منها وضمانا لتأكيد الرقابة الفعلية من قبل الهيئة على الشركة فقد واصلت **المادة (٦٤)** فرض الالتزامات المفروضة على الشركة حيث نصت على أن تحتفظ بهامش ملاءتها والمبلغ الأدنى للضمان فيما يتعلق بكامل أعمالها وفقا للتعليمات التي تصدر عن الهيئة، كما أوجبت عليها أن تحتفظ في فلسطين بالأموال والاحتياطات بالقدر الذي تحدده الهيئة، وفي نهاية كل سنة مالية أوجب عليها أن تحتفظ باحتياطي للادعاءات تحت التسوية وفقا لتعليمات الهيئة.

وحرصا على حسن سير العمل داخل الشركة، وتأكيدا على الممارسة الحقيقية للهيئة ودورها في الرقابة على الشركة أوجبت **المادة (٦٥)** على الشركة أن يكون مستخدموها من الفلسطينيين مع السماح لها باستخدام الأجانب بعد موافقة مدير الهيئة، أما **المادة (٦٦)** فقد حظرت على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة (الفلسطينية) ومديرها العام ونائبه تقاضي أية عمولة من أي عملية تأمين تجريها الشركة، كما فرضت على كل منهم عدم القيام بأي عمل منافس لأعمال الشركة أو الاشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى أو شركة مشابهة أو منافسة لها.

الفصل الخامس

سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة (٦٧)

على الشركة أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين :

١. سجل الوثائق : يقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة مع بيان تاريخ تقديم الطلب وعناوين حملة الوثائق وتاريخ إبرام كل وثيقة ومدة التأمين ومبلغه والتعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها.

٢. سجل التعويضات : تقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم حامل الوثيقة والمتضرر والمستفيد وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ الاحتياطي المقرر للحادث وتاريخ أداء التعويض، وفي حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه.

٣. سجل الوكلاء : تثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وكيل يعمل لحسابها.

٤. سجل الاتفاقيات : ويشمل جميع الاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين الهيئات التي تبرمها معها وتاريخ إبرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التي تطرأ عليها وأي بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية.

٥. سجل الأموال المخصصة : ويؤشر عليه من الهيئة، ويبين فيه الأموال الموظفة التي يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه في فلسطين والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال، ويجب أن تقيد الأموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) وعمليات التأمين الأخرى كل على حدة.

أما شركات إعادة التأمين فتلتزم بمسك السجلين المشار إليهما بالفقرتين (٤ و٥) من هذه المادة.

مادة (٦٨)

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية السنة الميلادية وتنتهي بنهايتها.

مادة (٦٩)

١. على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة.

٢. يجوز للهيئة أن تكلف الشركة بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد.

مادة (٧٠)

١. على الشركة أن تقدم للهيئة سنويا في الميعاد الذي تحدده البيانات والحسابات الموضحة فيما يلي:

أ. الميزانية.

ب. حساب الأرباح والخسائر.

ج. حساب توزيع الأرباح.

د. حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على حدة.

ه. ملخص اتفاقيات إعادة التأمين.

و. بيان بأموال الشركة الواجب وجودها في فلسطين وفقا لأحكام هذا القانون مؤيدا بالمستندات التي تطلبها الهيئة على أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة في فلسطين عن تلك السنة.

٢. تعد هذه البيانات طبقا للنماذج التي تحددها الهيئة وتشمل جميع العمليات التي تقوم بها الشركة في فلسطين وفي الخارج كل على حدة.

٣. يجب أن تكون هذه البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومن مديرها المالي، أما البيانات الخاصة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) فيجب أن يوقع أيضا الخبير الإكتواري عليها.

مادة (٧١)

١. يتولى مراجعة حسابات الشركة مدقق تختاره الجمعية العمومية للشركة من بين المقيدين في سجل الهيئة.

٢. لا يجوز للمدقق الواحد أن يدقق الحسابات لأكثر من شركة واحدة.

٣. لا يجوز للمدقق أن يكون موظفا لدى الشركة أو مديرها أو عضوا بمجلس إدارتها.

٤. يجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المدقق جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهمته.

مادة (٧٢)

١. على الشركة أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا من مدقق حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطيات والأموال الموجودة في فلسطين، قد أعدت على الوجه الصحيح، وأنها تمثل حالة الشركة المالية من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه.

٢. على المدقق إبلاغ الهيئة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفة يراها أثناء فحصه، إذا لم تقم الشركة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بذلك.

٣. فيما يتعلق بالتعهدات القائمة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) فيقوم بتقديرها الخبير الاكتواري للشركة.

مادة (٧٣)

١. على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل خمسة عشر يوما من الانعقاد، كما عليها أن تقدم للهيئة صورة مصدقة عن كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق، ومحضر الاجتماع العام للمساهمين خلال ثلاثين يوما من الانعقاد.

٢. يحضر ممثل الهيئة الاجتماع العام ولا يكون له صوت معدود.

مادة (٧٤)

للهيئة حق الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة للتحقق من تنفيذها لأحكام هذا القانون ويحصل هذا الاطلاع في مقر الشركة ويقوم به مفتشو الهيئة، ويجوز للهيئة أن تطلب من الشركة تصحيح واستكمال أية معلومات أو تقرير أو بيان قدم إليها من الشركة.

مادة (٧٥)

يجوز للشركة أن تطلب من الهيئة تصحيح أية معلومات أو تقرير أو بيان قدمته إليها، وللهيئة أن تأمر بإجراء ذلك أو ترفضه بقرار مسبب.

المذكرة الإيضاحية :

تناولت المادة (٦٧) السجلات الخمسة (الوثائق، التعويضات، الوكلاء، الاتفاقيات، الأموال المخصصة للشركة في فلسطين) وهذه السجلات تلتزم الشركة بمسكها مشتملة على البيانات الواجب قيدها في كل نوع من هذه

السجلات، ومع أن هذه السجلات تخضع للرقابة والإشراف عليها من الهيئة إلا أن سجل الأموال المخصصة هو الوحيد الذي يجب أن يؤشر عليه من قبل الهيئة نظرا لخطورة هذا السجل ومنعا للتلاعب فيه أو في محتوياته.

ولخصوصية أعمال شركة إعادة التأمين فلم يلزمها النص إلا بمسك سجلين فقط هما سجل الاتفاقيات وسجل الأموال المخصصة. وبالإضافة لذلك أوجب نص **المادة** (٦٩) على الشركة مسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين التي تزاولها، وأجاز للهيئة أن تكلف الشركة مسك حساب خاص لنوع واحد أو اكثر من عمليات التأمين التي تجريها وتدخل تحت فرع واحد.

حددت **المادة** (٦٨) تاريخ بدء ونهاية السنة المالية للشركة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر، وفي **المادة** (٧٠) أوجب على الشركة أن تقدم للهيئة (في الميعاد الذي تحدده الهيئة) مجموعة البيانات والحسابات التي تسمح للهيئة بأن تقف على حالة الشركة المالية من خلال هذه المستندات، وهي ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح وحساب الإيرادات والمصروفات وملخص اتفاقيات إعادة التأمين وبيان بأموال الشركة الواجب الاحتفاظ بها في فلسطين. وقد اشترطت هذه المادة أن تكون هذه المستندات مصدقة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومن مديرها المالي، أما فيما يتعلق بفرع التأمين على الحياة والادخار فيجب أن توقع هذه المستندات أيضا من الخبير الاكتواري للشركة.

كذلك وحماية لحقوق المساهمين في الشركة فقد أولى نص **المادة** (٧١) مهمة مراجعة حسابات الشركة من قبل مدقق حسابات من بين المسجلين في سجل الهيئة وتختاره الجمعية العمومية للشركة مشترطة عدم جواز تولي المدقق

عمله لأكثر من شركة واحدة وألا يكون موظفا لدى الشركة أو عضوا في مجلس إدارتها، وأوجب على الشركة أن تضع تحت تصرف هذا المدقق جميع ما يلزمه للقيام بمهمته.

وبالإضافة لذلك كله أوجب نص **المادة (٧٢)** على الشركة أن تقدم للهيئة تقريراً سنويا صادرا من مدقق حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطات والأموال الموجودة لها في فلسطين قد أعدت على نحو صحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحا، وعلى المدقق أن يبلغ الشركة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفة يلاحظها أثناء قيامه بعمله، وعلى الشركة أن تزيل هذا الخطأ أو المخالفة، فإن لم تقم بذلك خلال ثلاثين يوما كان على المدقق إبلاغ الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا إزاء ذلك.

وفي **المادة (٧٣)** تلتزم الشركة بإخطار الهيئة عن موعد ومكان انعقاد جمعيتها العمومية وجدول أعمالها قبل ١٥ يوما من تاريخ الانعقاد، ولضمان جدية رقابة الهيئة على الشركة الزم النص الشركة تقديم صورة مصدقة عن كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق ثم نسخة عن محضر الاجتماع العام للمساهمين خلال ثلاثين يوما من انعقاده، وتمثل الهيئة في هذا الاجتماع دون أن يكون لهذا الممثل صوت معدود.

وخول نص **المادة (٧٤)** للهيئة حق الإطلاع على دفاتر وسجلات الشركة ما يكفل لها الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للقيام بمهمة الرقابة، وفي حالة ثبوت وجود أي خطأ فللشركة أن تطلب من الهيئة السماح لها بتصحيحه، وللهيئة أن تأمر بذلك أو ترفضه بقرار مسبب.

الفصل السادس

أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار)

مادة (٧٦)

لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) أن تميز بين وثيقة وأخرى من ذات النوع وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو مقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة ويستثنى من ذلك ما يأتي :

١. وثائق إعادة التأمين.
٢. الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى.
٣. الوثائق الخاصة بالتأمين بمبالغ كبيرة أو مدد طويلة تتمتع بتخفيضات معينة معتمدة من الهيئة.
٤. يجوز للهيئة أن ترخص للشركة إصدار وثائق بتخفيضات إذا وجدت أساساً لذلك.

المادة (٧٧)

١. على الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل أن تفحص المركز المالي لهذين النوعين اللذين تزاولهما، وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة خبير إكتواري، ويتناول هذا التقدير جميع العمليات التي أبرمتها الشركة.

٢. يجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة فحص مركزها المالي بقصد تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.

٣. يجوز للهيئة أن تطلب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل مضي الثلاث سنوات شريطة أن يكون قد انقضى عام واحد على الأقل من تاريخ آخر فحص.

٤. تصدر الهيئة تعليمات لتحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقدير الخبير الإكتواري.

٥. ترسل الشركة نسخة من التقرير إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أجرى عنه الفحص مصحوباً بإقرار من المسئولين عن إدارة الشركة يتضمن صحة البيانات والمعلومات الواردة فيه.

مادة (٧٨)

إذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة المركز المالي للشركة بسبب اتباع أسس خاطئة في التقدير فلها أن تقرر إعادة الفحص المنصوص عليها في هذا الفصل على نفقة الشركة.

مادة (٧٩)

١. لا يجوز للشركات المنصوص عليها في هذا الفصل أن تقتطع أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب الوثائق التي أصدرتها.
٢. يقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الفائض الذي يحدده الخبير الاكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص اللازم.
٣. في تطبيق أحكام هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة في فلسطين وفي الخارج وحده واحدة.

مادة (٨٠)

يحظر على الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل إقراض المسئولين عن إدارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن عقاري أو بالضمان الشخصي ما لم يكن لدى الشركة أموال حرة من صافي أرباحها تزيد عن الأموال الواجب وجودها طبقاً لأحكام المادتين ٥٨،٥٩ من هذا القانون.

مادة (٨١)

بالرغم مما ورد في المادة (٨٠) يجوز للشركة منح قروض لحملة الوثائق بمن فيهم موظفيها بحيث لا تتجاوز قيمة القرض قيمة استرداد الوثيقة.

مادة (٨٢)

في حالة إفلاس إحدى الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو بالتصفية محسوبا على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وأسس إبرام الوثيقة وأسس تكوين الاحتياطي الفني.

<u>المذكرة الإيضاحية:</u>

فرضت المواد (٧٦- ٨٢) قيودا خاصة على الشركات التي تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) لما لهذين النوعين من التأمين من أهمية خاصة لابد من اضفاء حماية خاصة لمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها.

حظرت **المادة** (٧٦) على هذه الشركات أن تميز بين الوثائق التي من نوع واحد سواء فيما يتعلق بقسط أو سعر التأمين أو فيما يتعلق بمقدار الأرباح الموزعة على حملة الوثائق أو بغير ذلك من المزايا أو الشروط مستثنية قيام هذا التمييز على اختلاف احتمالات الحياة بالنسبة لكل منهم، كما استثنت بصريح النص من هذه القاعدة وثائق إعادة التأمين، وتلك التي تتميز بطبيعة

خاصة كأن تكون هذه الوثائق مرتبطة بأفراد عائلة واحدة أو أفراد تـــربطهم صلة خاصة، أو وثائق تأمين بمبالغ كبيرة أو مدد طويلة، هنا أجاز الـــنص للهيئة أن تأذن للشركة إصدار وثائق ذات قسط منخفض إذا وجـــدت أســـبابا تبرر ذلك.

كذلك ألزمت **المادة** (٧٧) هذه الشركات أن تفحص مركزها المالي بالنســـبة لهذين النوعين من التأمين وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهمـــا مـــرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة خبير اكتواري، كل ذلك بهدف تحديـــد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.

وللهيئة أن تطلب إجراء هذا التقرير في أي وقت قبل انقضاء الثلاث سنوات بشرط أن يكون قد انقضى عام واحد على الأقل من تاريخ آخر فحص، ولها أن تصدر للخبير الاكتواري أية تعليمات يجب أن يتناولها تقريـــره، وهـــذا التقرير ترسله الشركة إلى الهيئة خلال ثلاثة اشهر من التاريخ الذي أجـــرى عنه الفحص ويجب أن يكون مقرا بصحته من المسؤولين عن إدارة الشركة.

وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة حالة الشـــركة الماليـــة بسبب إتباع أسس خاطئة في التقدير فقد أجاز لها نص **المادة** (٧٨) إعـــادة الفحص مرة أخرى على نفقة الشركة.

وتهدف **المادة** (٧٩) أن تظل الشركة محتفظة بالأموال المقابلة لالتزاماتهـــا الناشئة عن وثائق التأمين، فلا يجوز لها أن تقتطع أي جزء من هذه الأموال سواء مباشرة أو غير مباشرة وذلك لتوزيعه على المساهمين أو حملة الوثائق في صورة أرباح، ولغايات هذا النص اعتبرت الفقرة (٣) من هذه المادة أن أموال الشركة سواء كانت في فلسطين أم خارجها تشكل وحدة واحدة.

وبالتالي لا تستطيع الشركة بناء على هذا الحكم أن توزع أرباحا إلا من المال الزائد الذي يعينه الخبير في تقريره بعد إجراء الفحص اللازم وذلك لضمان سلامة موقف المسؤولين عن إدارة الشركة وموظفيها وضمان بقاء أموال الشركة مخصصة للغرض الذي جمعت من أجله.

تقضي **المادة** (٨٠) بأنه لا يجوز للشركة أن تقرض أيا من المسؤولين عن إدارتها أو موظفيها سواء أكان هذا القرض مضمونا برهن عقاري أو بضمان شخصي ما لم يكن هذا القرض مأخوذاً من أموالها الحرة الصافية الزائدة عن الأموال الواجب وجودها طبقا لأحكام المادتين ٥٨،٥٩ كما استثنت **المادة** (٨١) من هذا الحكم أن تمنح الشركة قروضا لحملة الوثائق حتى ولو كانوا من موظفيها شريطة أن لا تتجاوز قيمة القرض قيمة استرداد الوثيقة.

أما المادة (٨٢) فتتعلق بإفلاس هذا النوع من الشركات أو تصفيتها حيث تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم صدور الحكم بالإفلاس أو التصفية.

الفصل السابع

فحص أعمال الشركات

مادة (٨٣)

١. يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة أصبحت معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أي حكم من أحكام القانون.

٢. كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة من حملة وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) ويكون قد مضى على إصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٣. على الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.

المذكرة الإيضاحية :

لما كانت الهيئة هي الجهة الموكولة إليها مهمة الرقابة والإشراف على شركات التأمين حماية للمساهمين وحملة الوثائق والمستفيدين كان من الطبيعي إعطائها صلاحية فحص أعمال أياً من هذه الشركات إذا قام لديها من الأسباب التي تبرر ذلك، أو أن الشركة قد خالفت أي حكم من أحكام القانون.

ويجوز أيضا للهيئة أن تجري هذا الفحص بناء على طلب عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة (على الأقل) من حملة هذه الوثائق شريطة أن يكون قد مضى على صدور وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتحقيقا للغرض من هذا الفحص الزم نص الفقرة (٣) من هذه المادة الزم الشركة تقديم أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها الهيئة للقيام بمهمتها.

الباب الرابع

شركات التأمين الأجنبية

مادة (٨٤)

لا يجوز لشركة التأمين الأجنبية ممارسة عمليات التأمين في فلسطين إلا بعد الحصول على إجازة وتمارس الشركة الأجنبية عملها بواسطة فرع لها على أن يكون هذا الفرع مسجلا كشركة في فلسطين طبقا للقانون، شريطة المعاملة بالمثل.

مادة (٨٥)

١. تطبق على فروع الشركات الأجنبية الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٢. يجب أن يكون لدى فرع الشركة الأجنبية وكالة عن الشركة مصدقة وفقا للأصول القانونية وأن تنص على تخويل الفرع الصلاحيات والحقوق التالية :

أ. صلاحية إصدار عقود التأمين وملحقاتها، على أن تكون الشركة مسؤولة عن العقود التي يصدرها فرعها في فلسطين.

ب. حق تمثيل الشركة أمام المحاكم والهيئات الرسمية وغير الرسمية في فلسطين.

ج. استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة.

د. تزويد الهيئة بالمعلومات المتعلقة بأعمال الشركة الأجنبية.

ه. صلاحية دفع التعويضات الناجمة عن الأخطار المؤمن عليها بموجب وثائق التأمين التي تصدرها نيابة عن الشركة الأجنبية.

و. الاحتفاظ بسجلات ودفاتر محاسبية مستقلة بأعمال الشركة في فلسطين متضمنة حساباتها الختامية، طبقا لأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.

مادة (٨٦)

لا يسمح لفرع الشركة الأجنبية العامل في فلسطين أن يحتسب من ضمن نفقاته القابلة للتنزيل من دخله الخاضع للضريبة أكثر من ٥% (خمسة بالمائة) من إجمالي الأقساط المتحققة سنويا عن عمله في فلسطين للمساهمة بمصاريف المركز الرئيسي بما في ذلك الخدمات الإدارية والفنية التي يقدمها المركز.

مادة (٨٧)

على فرع الشركة الأجنبية الاحتفاظ بهامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان فيما يتعلق بكامل أعمال التأمين التي يزاولها.

المذكرة الإيضاحية:

تناولت **المواد** (٨٤-٨٧) الأحكام الخاصة بشركات التأمين الأجنبية التي تزاول أعمالها في فلسطين فاشترطت **المادة** (٨٤) على هذه الشركة الحصول على إجازة من الهيئة، وهذه الإجازة لن تمنح إلا إذا كان فرع الشركة مسجلا في سجل الشركات في فلسطين وأن يكون قانون الدولة التي تنتمي إليها الشركة يجيز للشركات الفلسطينية التي تزاول أعمال التأمين أن تعمل في موطنها وهو ما يعرف بالمعاملة بالمثل ومتى تم تسجيل هذا الفرع ومنح الإجازة فإنه يخضع لأحكام القوانين الفلسطينية، وقد اشترطت الفقرة (٢) من **المادة** (٨٥) أن يكون لدى هذا الفرع وكالة رسمية تخول القائم على الفرع (الوكيل) صلاحيات إصدار العقود وتمثيل الشركة في فلسطين واستلام التباليغ وتزويد الهيئة بالمعلومات المتعلقة بأعمالها وأن يكون مخولا بدفع التعويضات المستحقة عن الوثائق التي يصدرها، وعلى هذا الفرع أن يحتفظ بسجلات ودفاتر محاسبية مستقلة أو خاصة بأعمال الشركة في فلسطين طبقا للقانون.

حظرت **المادة** (٨٦) على الشركة الأجنبية (من خلال فرعها في فلسطين) أن يحتسب من ضمن نفقاته القابلة للتنزيل من دخله الخاضع للضريبة اكثر من ٥% من إجمالي الأقساط المتحققة سنويا عن عملها في فلسطين، كما

أوجبت المادة (٨٧) على هذه الشركة أن تحتفظ بهامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان في كل ما يتعلق بأعمال التأمين التي تزاولها في فلسطين.

الباب الخامس

تحويل الوثائق، وقف العمل، الاندماج إلغاء الإجازة وشطب التسجيل

الفصل الأول

تحويل الوثائق

مادة (٨٨)

على الشركة إذا قررت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها أن تقدم للهيئة طلبا بذلك مرفقا به المستندات الآتية :

١. **نسخة من عقد التحويل موقعا عليه من ممثلي أطراف العقد.**
٢. **نسخة من التقارير التي بني على أساسها العقد، وفي حالة تحويل الالتزامات الخاصة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) فيجب إرفاق تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين المجازين من الهيئة.**
٣. **بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقا به إقرار موقع عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة بصحة المفردات الواردة في البيانات.**

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب.

مادة (٨٩)

ينشر طلب التحويل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل متضمنا البيانات الآتية:

١. أن الشركة قد تقدمت إلى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.
٢. اسم الشركة المحول إليها الوثائق والالتزامات.
٣. دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وكل ذي مصلحة إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر بطلب التحويل.
٤. أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور.

مادة (٩٠)

١. تقوم الهيئة ببحث الاعتراضات المقدمة خلال المدة القانونية بحضور المعترضين أو من ينوب عنهم وممثلي الشركة المعينة وتعرض نتيجة البحث على المجلس الذي يصدر قراره بالموافقة على التحويل إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها ودائني الشركة، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحتج به في مواجهة حملة الوثائق والمستفيدين منها ودائني الشركة.

٢. **تبقى وديعة الشركة التي قامت بتحويل بعض أو جميع وثائق التأمين لديها قائمة ومحجوزة لأمر الهيئة لمدة لا تزيد على تسعين يوما بعد إتمام إجراءات التحويل القانونية.**

٣. **تنتقل الحقوق والالتزامات التي كانت للشركة المحيلة إلى الشركة المحال إليها فيما يتعلق بالوثائق المحالة مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية.**

<u>المذكرة الإيضاحية :</u>

لما كان تحويل الوثائق أمر يهم حملة الوثائق والمستفيدين منها وكذلك دائني الشركة فقد بات لزاما أن يخضع هذا التحويل إلى رقابة وإشراف الهيئة، لذلك تناول نص **المادة** (٨٨) حكما هاما يتعلق بالتحويل لهذه الوثائق مع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها، وعلى الشركة في هذه الحالة أن تقدم طلبا إلى الهيئة مرفقا به المستندات التي حددتها هذه المادة مع عدم المساس بحق الهيئة في أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى لفحص طلب التحويل، كما ألزم نص **المادة** (٨٩) نشر طلب التحويل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين متضمنا أيضا دعوة حملة الوثائق والمستفيدين وكل من يهمه الأمر إلى إبداء ملاحظاتهم أو تقديم اعتراضاتهم إلى الهيئة في ميعاد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ النشر بطلب التحويل.

بحضور المعترضين أو من ينوب عنهم قانونا وممثلي الشركة المحيلة تبحث الهيئة هذه الاعتراضات ثم تصدر قرارها، فإن تبين أن هذا التحويل، لا يضر بحملة الوثائق أو المستفيدين منها ودائني الشركة المحيلة تصدر قرارا بالموافقة على إجراء التحويل وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون

حجة على حملة الوثائق والمستفيدين منها وكذلك دائني الشـــركة المحيلـــة، وزيادة في الحرص على مصالح هؤلاء نصت الفقرة (٢) من المـــادة (٩٠) على بقاء وديعة الشركة المحيلة عن الوثائق التي حولت محجوزة لأمر الهيئة مدة تسعين يوما بعد إتمام إجراءات التحويل. أما الفقرة (٣) من هذه المـــادة فقد رتبت الأثر المترتب على هذا التحويـــل وهـــو نقـــل ملكيـــة الحقـــوق والالتزامات المترتبة على الوثائق المحالة من الشركة المحيلة إلى الشـــركة المحال إليها، كل ذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية.

الفصل الثاني

وقف العمل

مادة (٩١)

يتعين على الشركة إذا قررت وقف عملياتها في فـــرع أو أكثـــر مـــن فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها المتعلقة بتلك الفروع أن تقدم إلى الهيئة طلبا مرفقا به المستندات الآتية :

١. **ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماماً ونهائياً من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها عنها، أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المبـــين في الفصل الأول من هذا الباب.**
٢. **ما يثبت أنها نشرت في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقا للشروط التي تحددها الهيئة إعلانا يظهر في كل منها ثلاث**

مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوما عن اعتزامها تقديم طلب إلى الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان لتحرير أموالها أو جزء منها في فلسطين ويتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى أن يقدموا اعتراضاتهم إلى الهيئة في ميعاد غايته يوم تقديم الطلب المشار إليه.

مادة (٩٢)

تقرر الهيئة إجابة الشركة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه في المدة المبينة في الفقرة (٢) من المادة (٩١)، أما إذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل في الطلب إلا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائي في شأن هذا الاعتراض، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تأذن في تحرير أموال الشركة شريطة استبقاء مبلغ يعادل التزاماتها نحو صاحب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة.

<u>المذكرة الإيضاحية :</u>

تناولت هاتان المادتان حكما يعطي الشركة الحق في وقف عملياتها في فرع أو أكثر من فروع التأمين التي تزاولها وتهدف من وراء ذلك إلى تحرير أموالها المتعلقة بتلك الفروع ولكن يجب عليها تقديم طلب بذلك إلى الهيئة مشفوعا بما يلي:

أ. ما يثبت أن الشركة قد أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق في الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها، أو تثبت أنها حولت عملياتها الخاصة بهذا الفرع أو الفروع على الوجه المبين في المواد ٨٨ – ٩٠ من هذا المشروع.

ب. ما يثبت أنها دعت حملة الوثائق وكل من له مصلحة (كالمستفيدين أو دائني الشركة) ونشرت إعلانا بهذه الدعوة في صحيفتين يوميتين ثلاث مرات على الأقل بين كل منها فترة خمسة عشر يوما، وتتضمن هذه الدعوة رغبتها في تقديم طلب بذلك إلى الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان لتحرير أموالها أو جزء منها في فلسطين، ودعوتهم لتقديم اعتراضاتهم (إن وجدت) خلال ميعاد نهايته يوم تقديم الطلب المشار إليه (مضى الثلاثة اشهر).

وطبقا لدلالة **المادة (٩٢)** فإنه إذا لم يتقدم أحد بهذا الاعتراض تقرر الهيئة قبول طلب الشركة، أما إذا قدم أي اعتراض فلا يفصل في هذا الطلب إلا بعد الاتفاق بين الشركة وبين المعترض أو بصدور حكم نهائي بشأن الاعتراض. ورغم هذين القيدين إلا أن الهيئة تملك الحق في أن تأذن للشركة بتحرير أموالها بشرط استبقاء مبلغ يعادل التزاماتها نحو المعترض بما في ذلك ما قد ينفق من مصروفات للاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة.

الفصل الثالث

اندماج شركات التأمين

مادة (٩٣)

على الشركة إذا قررت الاندماج مع غيرها من الشركات القيام بما يأتي :

١. تقديم طلب بذلك إلى الهيئة متضمناً أسباب الاندماج ومرفقاً به:
   أ. قرارا الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الاندماج.
   ب. تقرير الخبير الإكتواري أو خبير التأمين يؤيد الاندماج وأنه لا يضر بحقوق حملة الوثائق.
   ج. تقرير من مدقق حسابات بالمركز المالي للشركات قبل الاندماج مع كشف مصدق بموجوداتها والتزاماتها.
٢. يرفع المدير طلب الاندماج مع التقارير والبيانات المرفقة به إلى المجلس فإذا وافق المجلس على الاندماج من حيث المبدأ يشكل المدير لجنة لتقدير قيمة الموجودات المنقولة وغير المنقولة وبقيمتها الفعلية لكل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج، كما يحدد طريقة تشكيل اللجنة وصلاحيتها بما يكفل حماية حقوق المساهمين وحملة وثائق التأمين والمستفيدين.
٣. كل ذلك بالإضافة إلى الإجراءات الواجب اتباعها بموجب قانون الشركات الساري المفعول.

مادة (٩٤)

١. إذا وافقت الهيئة على تقرير اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٩٣) يعلن عن الاندماج في الوقائع الفلسطينية وفي صحيفتين يوميتين محليتين ليومين متتاليين، ويحق لكل صاحب شأن أن يعترض إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر أول إعلان.

٢. إذا لم يقبل الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه فيحق للمعترض الطعن أمام محكمة البداية المختصة في قرار الاندماج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالرفض.

٣. بعد تسوية الاعتراضات وإنهاء إجراءات الدمج تبدأ الإجراءات القانونية لنقل الحقوق والالتزامات إلى الشركة التي تم الاندماج بها، وتعتبر إجازة أي شركة مندمجة لاغية حكماً كما تعفى الشركة المندمجة والشركة المندمج بها من رسوم نقل الملكية والضرائب وكافة الرسوم التي تترتب بسبب الاندماج.

٤. تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المندمج بها وفقاً لأحكام القانون.

المذكرة الإيضاحية :

يشكل الاندماج سبيلا من السبل الاختيارية لانقضاء الشركة وانتهائها بحيث تذوب شخصيتها الاعتبارية في الشركة المندمج بها، ولخطورة هذا السبيل وضعت المادتان (٩٣،٩٤) الأحكام الخاصة بهذا الاندماج ليكون بداية

وانتهاءً تحت إشراف ورقابة الهيئة، فإذا ما قررت الشركة من خلال مجلس إدارتها أن مصلحتها تقضي باندماجها مع غيرها من الشركات رسمت **المادة (٩٣)** الإجراءات الواجب على الشركة القيام بها، وهذه الإجراءات تبدأ بالحصول على قرار غير عادي من الجمعية العمومية لمساهمي الشركة بالموافقة على ذلك ثم تقرير الخبير الاكتواري أو خبير التأمين الذي يخلص إلى نتيجة مفادها أنه يؤيد هذا الاندماج وأنه لا يضر بحقوق حملة الوثائق، وتقريرا آخر موقع من مدققي الحسابات يبين المركز المالي للشركة المندمجة والشركة المندمج بها وموجودات كل منها، وبعد رفع هذه التقارير إلى المدير العام للهيئة يقوم المدير بعرض ذلك على مجلس الهيئة الذي يملك الحق في إصدار قرار أولي بالموافقة على هذا الاندماج مع عدم المساس بحقوق المساهمين وحملة الوثائق والمستفيدين منها، ثم تبدأ إجراءات الاندماج في سجل الشركة طبقا لقانون الشركات.

بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة المبدئية على الاندماج اشترطت **المادة (٩٤)** نشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين ليومين متتاليين للاعتراض كل من له مصلحة في عدم الاندماج، ويقدم هذا الاعتراض إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر أول إعلان فإذا رفضت الهيئة هذا الاعتراض يحق للمعترض تقديم طعن في قرار الرفض أمام محكمة البداية المختصة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

ولا تبدأ إجراءات الدمج إلا بعد تسوية الاعتراضات رضاءً أو قضاءً، وبعد هذه التسوية تبدأ الإجراءات القانونية لهذا الدمج وتنتقل الحقوق والالتزامات

من الشركة المندمجة إلى الشركة المندمج بها وتعتبر إجازة الشركة المندمجة لاغية حكما بقوة القانون بعد إتمام هذه الإجراءات، وتخفيفاً للعبء المالي الناجم عن هذا الاندماج أعفى النص الشركة المندمجة والشركة المندمج بها من رسوم نقل الملكية والضرائب وكافة الرسوم الناجمة عن الاندماج.

الفصل الرابع

إلغاء الإجازة وشطب التسجيل

مادة (٩٥)

تلغى الإجازة ويشطب قيد الشركة من السجل في إحدى الحالات الآتية:

١. **إذا تبين أن الإجازة أو القيد حصل دون وجه حق.**
٢. **إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.**
٣. **إذا ثبت للهيئة نهائيا أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، أو أنها تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة عليها دون وجه حق.**
٤. **إذا لم تقم الشركة بتكملة النقص في رأسمالها المدفوع رغم مطالبتها بذلك.**
٥. **إذا لم تحتفظ الشركة في فلسطين بالأموال الواجب تخصيصها بموجب أحكام هذا القانون ولم تقم بتكملتها خلال سنة رغم مطالبتها بذلك.**

٦. إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة.

٧. إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في فلسطين سنة كاملة.

٨. إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.

مادة (٩٦)

بالإضافة لما ذكر في المادة (٩٥) يجوز للهيئة أن تلغي إجازة التأمين الممنوحة لفرع شركة التأمين الأجنبية في إحدى الحالتين الآتيتين :

١. إذا لم يحقق الفرع أقساطا إجمالية سنوية تعادل أربعة أمثال قيمة الوديعة وذلك عن أعماله في كل نوع من أنواع التأمين التي يزاولها في فلسطين.

٢. إذا لم يحقق الفرع أرباحا عن أعماله في فلسطين لمدة ثلاث سنوات متتالية بنسبة لا تقل عن ٧,٥% (سبعة ونصف) من الأقساط الإجمالية السنوية وذلك في كل نوع من أنواع التأمين التي يزاولها.

مادة (٩٧)

إذا تبين أن الشركة أصدرت قرارا بتصفيتها اختياريا أو صدر قرار من المحكمة المختصة بتصفيتها أو أعلن إفلاسها فتعتبر إجازتها ملغاة حكما.

مادة (٩٨)

لا يصدر قرار الشطب إلا بعد إخطار الشركة كتابيا لتقدم أوجه دفاعها كتابه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

مادة (٩٩)

يتم الشطب كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة وينشر في الوقائع الفلسطينية، ولا ينسحب أثر الشطب الجزئي إلا إلى العمليات المنصوص عليها في القرار.

مادة (١٠٠)

يترتب على القرار الصادر بشطب قيد الشركة منع الشركة من مباشرة العمل في فروع التأمين المنصوص عليها في القرار.

مادة (١٠١)

١. **للهيئة أن تجيز للشركة الاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب وإلغاء الإجازة وذلك بالشروط التي تراها مناسبة، كما يجوز لها أن تقرر تصفية أعمال الشركة.**
٢. **تجري التصفية طبقاً للقواعد التي تقررها الهيئة بما يتضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة تعينها الهيئة.**

<u>المذكرة الإيضاحية :</u>

ثمانية أحوال حددتها **المادة (٩٥)** يترتب على إحداها إلغاء إجازة الشركة وشطب قيدها من السجل وقد أجمعت هذه الحالات على ثبوت قيام الشركة

واستمرارها في مخالفة أحكام القانون أو صدور حكم بإشهار إفلاسها أو أن نشوئها أصلا كان مبنيا على وجه غير سليم قانوناً.

وبالإضافة لهذه الحالات أعطى نص **المادة (٩٦)** الحق للهيئة أن تلغي الإجازة الممنوحة لفرع شركة التأمين الأجنبية العاملة في فلسطين متى ثبت أن هذا الفرع لم يحقق أقساطا إجمالية سنوية تعادل أربعة أمثال قيمة الوديعة، أو لم يحقق أرباحا عن أعماله في فلسطين لمدة ثلاث سنوات متتالية بنسبة لا تقل عن ٧,٥% من الأقساط الإجمالية السنوية، كما تلغى هذه الإجازة حكما ويشطب قيد الشركة متى صدر قرارا بتصفيتها اختياريا أو أعلن إفلاسها (مادة ٩٧).

ونصت **المادة (٩٨)** على أن قرار إلغاء الإجازة وشطب تسجيل الشركة لا يصدر كليا أو جزئيا إلا بعد أن تخطر الهيئة الشركة بذلك كتابيا حتى تستطيع الشركة أن تبدي اوجه دفاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، وينشر قرار الهيئة بإلغاء الإجازة وشطب قيد الشركة في الجريدة الرسمية ولا يشمل الشطب الجزئي سوى العمليات المنصوص عليها في القرار **(مادة ٩٩)**.

ويترتب على القرار الصادر بشطب قيد الشركة وقفها بقوة القانون عن مزاولة العمل في فروع التأمين المنصوص عليها في القرار**(مادة ١٠٠)**.

وقد أجاز نص **المادة (١٠١)** للهيئة أن تسمح للشركة الاستمرار في العمليات القائمة وقت الشطب كما أجاز لها أن تقرر تصفية أعمال الشركة تحت إشراف لجنة تعينها الهيئة.

الباب السادس

خبراء ومحققو ووسطاء ووكلاء التأمين

الخبراء الإكتواريون

مادة (١٠٢)

١. لا يجوز للخبراء الإكتواريين مزاولة أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة، ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل :

أ. أن يكون حاصلاً على درجة علمية في العلوم الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الإكتواريين، أو شهادة تعتمدها الهيئة.

ب. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج. ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

د. ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

ه. ألا يكون قد فصل من عمله من إحدى المهن لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور قرار الفصل ثلاثة أعوام على الأقل.

٢. **يشترط لقيد الخبراء الإكتواريين غير الفلسطينيين أن يكون مجازا لهم بمزاولة المهنة في الخارج.**

مادة (١٠٣)

١. **يقيد الخبير الاكتواري في سجل الخبراء الاكتواريين بعد موافقة الهيئة ودفع الرسوم المقررة.**

٢. **يشطب اسم الخبير الاكتواري من هذا القيد بقرار من الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناءً على طلبه، أو إذا ثبت أنه قدم بيانات غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرار عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لعمله.**

المذكرة الإيضاحية :

حددت **المادتان (١٠٢، ١٠٣)** الشروط اللازمة لقيد الخبير الاكتواري في سجل الهيئة المعد لذلك وبينت المؤهلات العلمية التي يجب أن يكون حاصلا عليها، واشترطت لقيد الخبراء الإكتواريين من غير الفلسطينيين أن يكونوا مجازين بذلك في الخارج، ويخضع تسجيل اسم هذا الخبير في سجل الهيئة إلى قرار الهيئة بالموافقة على التسجيل، كما تملك الهيئة شطب هذا التسجيل متى فقد الخبير أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قدم بيانات غير صحيحة عند تسجيله أو ثبت أنه لم يلتزم بأصول العمل.

خبراء التأمين الاستشاريون

مادة (١٠٤)

لا يجوز لخبراء التأمين الاستشاريين مزاولة أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة، ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل :

١. أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية في التأمين من إحدى الجامعات المعترف بها، أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة أو أن يكون حاصلا على مؤهل عالي مع خبرة في مجال النشاط التأميني لا تقل مدتها عن عشرة سنوات منها خمس سنوات في الإدارة.
٢. أن تتوفر الشروط المبينة في البنود ب، ج، د، هـ من المادة ١٠٢ من هذا القانون.

مادة (١٠٥)

إذا كان الخبير الاستشاري شخصاً اعتبارياً فيتعين توفر الشروط المذكورة في المادة (١٠٤) في الممثل القانوني لهذا الشخص الاعتباري.

مادة (١٠٦)

١. يقيد الخبير في السجل بعد موافقة الهيئة ودفع الرسوم المقررة.
٢. يشطب القيد بقرار من الهيئة إذا فقد الخبير أحد شروط القيد أو بناءً على طلبه أو إذا ثبت أنه قدم أية بيانات غير صحيحة مطلوبة

وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرر عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لعمله.

مادة (١٠٧)

لا يجوز تكليف أي خبير بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم أو غيرها إلا إذا كان مقيدا بالسجل.

المذكرة الإيضاحية :

اشترطت **المادة (١٠٤)** ما اشترطته **المادة (١٠٢)** فيما يتعلق بالخبراء الإكتواريين لتطبق على الخبراء الاستشاريين ما عدا ما تعلق بالشهادة العلمية لكل منهما، وقد أجازت **المادة (١٠٥)** أن يكون الخبير الاستشاري شخصا اعتباريا بينما الخبير الاكتواري لابد وأن يكون شخصا طبيعيا.

كما قصرت **المادة (١٠٧)** أعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في مجال التحكيم على الخبراء المقيدين في سجل الهيئة، ونهجت **المادة (١٠٦)** ما نهجته **المادة (١٠٣)** من حيث القيد والشطب لاسم هذا الخبير أسوة بالخبير الاكتواري.

خبراء المعاينة لتقدير الأضرار

مادة (١٠٨)

١. **لا يجوز لخبير المعاينة وتقدير الأضرار مزاولة عمله ما لم يكن مقيداً في السجل المعد لذلك بالهيئة.**
٢. **يقدم طلب القيد أو التجديد إلى الهيئة بالشروط التي تقررها الهيئة.**

٣. يسري القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد تسديد الرسوم القانونية.

٤. يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار أن تتوفر فيهم شروط المؤهل والخبرة التي تضعها الهيئة بالإضافة إلى البنود ب، ج، د هـ من المادة ١٠٢ من هذا القانون.

مادة (١٠٩)

تسري أحكام المادة (١٠٣) من هذا القانون على خبراء المعاينة وتقدير الأضرار من حيث شروط قيدهم في السجل الخاص بهم وتجديد هذا القيد وشطبه.

مادة (١١٠)

لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الأضرار من غير المسجلين في سجل الهيئة ويستثنى من ذلك الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة.

المذكرة الإيضاحية:

خبير المعاينة وتقدير الأضرار هو الشخص الذي يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار، وكذلك تقديم المقترحات في شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين.

وقد تضمنت المادة (١٠٨) شروط القيد لهذا الخبير بينما أحالت المادة (١٠٩) إلى المادة (١٠٣) بشأن القيد وشطبه، أما المادة (١١٠) فقد

حظرت على شركات التأمين الاستعانة بخبير من هذا النوع مـا لـم يكـن مسجلا في سجل الهيئة المعد لهذه الشريحة من الخبراء مستثنية حالة تتطلب خبرة خاصة لا يوجد في سجل الهيئة من يقوم بهذه الخبرة أو ذلك العمل.

محققو التأمين

مادة (١١١)

١. **لا يجوز لمحقق التأمين مزاولة عمله ما لم يكن مقيداً في السـجل المعد لذلك بالهيئة.**

٢. **يختص محقق التأمين بإجراء التحقيق فـي ظـروف وملابسـات الادعاءات ودراسة أسبابها ومدى الإصابة والضرر، ويجـوز لـه تدوين الإفادات والحصول على كافة التقارير وتصوير الأشـخاص والأماكن وأية أمور أخرى تتعلق بعمله وعلـى الجهـات المعنيـة الالتزام بتمكينه من القيام بعمله.**

٣. **تسري أحكام المادتين ١٠٣و١٠٧ من هذا القانون علـى أعمـال محققي التأمين وشروط قيدهم في السجل الخاص بهم وتجديد هذا القيد وشطبه.**

المذكرة الإيضاحية :

محقق التأمين هو المختص بإجراء التحقيق في ظروف وملابسات الحـادث، وفي سبيل تسهيل مهمته أجازت له **المادة (١١١)** إجراء التحقيـق وتـدوين الإفادات والحصول على التقارير اللازمة وتصوير الأشـخاص والأمـاكن

المرتبطة بالحادث، وهذا العمل لا يقوم به إلا المحقق المسجل اسمه في سجل الهيئة، ومنعا لتكرار النصوص أحالت هذه المادة إلى المادتين (١٠٣)، (١٠٧) بشأن شروط القيد وتجديده وشطبه.

وسطاء التأمين

مادة (١١٢)

لا يجوز لوسيط التأمين أو إعادة التأمين مزاولة عمله ما لم يكن اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك في الهيئة.

مادة (١١٣)

تسري أحكام المادتين ١٠٣و١٠٧ من هذا القانون على أعمال وسطاء التأمين من حيث شروط قيدهم في السجل الخاص بهم وتجديد هذا القيد وشطبه.

مادة (١١٤)

لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء تأمين ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة، ويستثنى من ذلك العاملين بقسم الإنتاج بشركات التأمين وقت صدور هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية :

وسيط التأمين هو الشخص الذي يتوسط إبرام عقد تأمين أو إعادة تأمين، وقد تناول نص المادة (١١٢) حظر ممارسة هذا العمل على أي شخص ما لم يكن اسمه مقيدا في سجل الهيئة المعد لذلك وكما فعل المشروع بالنسبة

لمحققي التأمين سار على نفس المنوال فيما يتعلق بوسطاء التأمين فأحال في **المادة (١١٣)** إلى المادتين (١٠٣)، (١٠٧) لتطبق على وسطاء التأمين فيما يتعلق بشروط القيد وتجديده وشطبه.

أما **المادة (١١٤)** فقد حظرت على شركات التأمين قبول عمليات تأمين محلية من وسطاء تأمين غير مقيدين في السجل ما عدا فئة العاملين بقسم الإنتاج في شركات التأمين وقت صدور هذا (القانون) المشروع والتي من المفروض أن توفق (هذه الفئة) أوضاعها القانونية طبقا لأحكام هذا القانون بعد سريانه.

وكلاء التأمين

مادة (١١٥)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال وكيل تأمين إلا بعد توفر الشروط الآتية :

١. **الحصول على إجازة من الهيئة لمزاولة أعمال وكلاء التأمين بعد اجتياز الامتحان الذي تضعه الهيئة.**
٢. **الحصول على تعيين خطي من الشركة التي عينته وكيلا لها.**
٣. **أن تحمل أوراق المكتب والنماذج المستعملة في أعمال وكيل التأمين عبارات تدل على صفته كوكيل تأمين.**
٤. **أن يعرف نفسه كوكيل تأمين لكل من يتقدم بطلب وثيقة تأمين، وعليه أن يبلغه باسم الشركة التي يعمل وكيلا لها.**

مادة (١١٦)

لا يجوز لوكيل التأمين أن يعمل وكيلا لأكثر من شركة ما عدا حـــالات التأمين على الحياة.

مادة (١١٧)

لا يجوز لأي شركة تعيين وكيلا لهـــا إلا إذا تـــوفرت فيـــه الشـــروط المنصوص عليها في البنود (ب،ج،د،هـــ) من المادة (١٠٢) من هـــذا القانون.

مادة (١١٨)

على وكيل التأمين الاحتفاظ بدفاتر حسابات مستقلة لأنـــواع التـــأمين الآتية :

١. حساب مستقل لجميع الأقساط المدفوعة للشركة لوثائق التأمين على غير الحياة، وتشمل الأموال المدفوعة والمســـتحقة للمـــؤمن لهم، وتسمى هذه الحسابات في جميع السجلات المالية المحفوظـــة لدى الوكيل بحسابات التأمين على غير الحياة.

٢. حساب مستقل لجميع الأقساط المدفوعة للشركات طبقا لوثـــائق التأمين على الحياة، وتشمل الأموال المدفوعة والمستحقة للمؤمن لهم، وتسمى هذه الحسابات في جميع السجلات المالية المحفوظـــة لدى الوكيل بحسابات التأمين على الحياة.

مادة (١١٩)

لا يجوز للوكيل ابرام وثيقة تأمين بين أي شخص وبين المؤمن إلا إذا كانت بينه وبين المؤمن اتفاق خطي يقضي في شروطه بإلزام الوكيل بما يأتي :

١. أن يودع ما يستوفيه من مبالغ من المؤمن لهم في حساب مستقل للشركة المتعاقد معها.
٢. أن يحول إلى المؤمن حتى الخامس عشر من كل شهر المبالغ التي استوفاها من المؤمن لهم في الشهر السابق.

مادة (١٢٠)

١. تسجل كافة أموال الوكيل التي تم التعامل بها في أعمال التأمين في سجل الحسابات المناسب باستثناء العمولات المدفوعة للوكيل والمبالغ التي يتقاضاها لقاء خدمات تتعلق بوثائق التأمين.
٢. لا يحق لأحد المطالبة بحق أو استيفاء حق له من وكيل من أي مبلغ مرصود لأي سبب من هذه الحسابات قبل الوفاء بجميع المطالبات المستحقة على هذه المبالغ.

مادة (١٢١)

يجوز للهيئة إصدار تعليمات بإلزام الوكلاء تقديم كفالات لضمان التزاماتهم، كما يجوز لها إلزامهم بتقديم وثائق تأمين على مسئوليتهم المهنية بوثيقة تأمين يحدد المجلس شروطه ومبلغ التأمين الذي يغطيه والمسؤولية المؤمنة التي يشملها.

مادة (١٢٢)

لا يجوز لوكيل التأمين قبول أي مبلغ من المال بشأن طلب تـــأمين إلا إذا كانت الشركة قد قبلت ذلك الطلب أو إذا ارفق بالمبلغ طلب تـــأمين مكتمل، وفي حالة تجديد وثيقة التأمين يشترط لقبول مبالغ من العميل أن تكون الشركة قد وافقت على التجديد.

مادة (١٢٣)

إذا قام وكيل التأمين بقبول اقتراح تأمين مكتمل قدمه العميـــل بقصـــد إبرام وثيقة تأمين أو إذا قبل الوكيل تجديد وثيقة تـــأمين بنـــاء علـــى رغبة العميل ولم يكن مفوضا من الشركة بإصدار وثيقة التأمين فعليه أن يزود العميل بشهادة مؤقتة لفترة لا تزيـــد علـــى شـــهر تتضـــمن البيانات الآتية ويذكر فيها أنها صادرة بموجب هذه المادة :

١. إسم وعنوان العميل.
٢. المبلغ المدفوع من قبل العميل وتاريخ استلامه من قبل الوكيل.
٣. اقتراح التأمين أو تجديد الوثيقة أو الاقتراح المقبول من الشركة المتعلق بقسط الوثيقة.
٤. اسم الشركة المزمع توقيع وثيقة التأمين معها، أو اسم الشركة التي قبلت اقتراح التأمين.
٥. إقرار بأن قبول الوكيل لا يعد بحد ذاته إبرام وثيقة تأمين.
٦. أية بيانات تطلب الهيئة إدراجها في الشهادة بناء على توصيات المدير.

مادة (١٢٤)

١. تعد الأقساط المدفوعة لوكيل التأمين بشأن تجديد لعقد تأمين بناء على رغبة الشركة أو بشأن اقتراح تأمين تم قبوله من الشركة كأنها مدفوعة إلى الشركة.

٢. على الرغم مما ورد في الفقرة السابقة فإن الشركة لا تعد مسؤولة عن الأقساط المدفوعة لوكيل التأمين إذا كانت قد وجهت إنذارا خطيا قبل فترة كافية للجمهور في إحدى الجرائد اليومية بأن هذا الوكيل ليس مفوضا من الشركة بقبض الأقساط.

مادة (١٢٥)

١. يجوز للهيئة إلغاء إجازة الوكيل كليا أو بالنسبة لفرع من فروع التأمين في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا طلب الوكيل إلغاء إجازته.

ب. إذا صدر أمر بتصفية الوكيل أو بتعيين حارس قضائي له أو إذا اتخذ قراراً بتصفيته اختيارياً أو صدر أمر بضبط أمواله أو صدر أمر بإشهار إفلاسه.

ج. إذا أخل الوكيل بشرط جوهري من شروط الإجازة.

د. إذا أخل الوكيل بأحكام القانون أو بالاتفاق المعقود بينه وبين الشركة لعدم إيداعه الأموال التي استوفاها من المؤمن لهم في حساب مستقل أو عدم تحويلها إلى المؤمن

حتى الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي استوفاها فيه.

٥. إذا فقد الوكيل شرطا من شروط الإجازة بعد منحها إليه.

٢. لا تلغى إجازة الوكيل إلا بعد إتاحة فرصة معقولة لـــه لتقـــديم دفاعه أمام الهيئة.

٣. يترتب على إلغاء إجازة الوكيل أن يتوقف فـــوراً عـــن تعـــاطي أعمال التأمين بموجب قرار الإلغاء.

المذكرة الإيضاحية :

نظرا لخطورة عمل وكيل التأمين وحلوله محـــل الأصـــيل فقـــد اســـتفاض المشروع في بيان أحكام هذا الوكيل حيث بينـــت **المـــادة (١١٥)** الشـــروط اللازم توفرها لتسجيل اسم الوكيل في سجل الوكلاء في الهيئة، كما اشترطت **المادة (١١٦)** عدم جواز أن يكون هذا الوكيل وكيلا لأكثـــر مـــن شـــركة باستثناء عمليات التأمين على الحياة، كما حظرت **المادة (١١٧)** على الشركة تعيين هذا الوكيل ما لم تتوفر فيه البنود ب، ج، د، هـــ من المادة (١٠٢) من هذا المشروع.

ولبيان الالتزامات المفروضة على الوكيل القيام بها جـــاءت **المـــادة (١١٨)** لتضع هذه الالتزامات المتعلقة بمسك حسابات منتظمة ومستقلة عن كل فرع من فروع التأمين، وحظرت عليه **المادة (١١٩)** إبرام وثيقة تـــأمين (بـــين الشركة الأصيلة وبين المؤمن له) إلا إذا كان الوكيل مفوضـــاً خطيـــاً مـــن الشركة وأن يكون هذا التفويض يلزم الوكيل إيداع ما يستوفيه من مبالغ فـــي

حساب مستقل باسم الشركة الأصيلة، وأن يحول الوكيل إلى الشركة المبالغ التي يستوفيها من المؤمن لهم خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ الاستلام.

وحماية للشركة والمؤمن لهم من أية عملية تلاعب من قبل الوكيل فرضت **المادة (١٢٠)** على الوكيل تسجيل كافة الأموال التي تم التعامل بها في أعمال التأمين في سجل الحسابات يستثني من ذلك العمولات المدفوعة له، كما حظرت على أي شخص مطالبة الوكيل من هذه الأموال المرصودة قبل الوفاء بجميع المطالبات المستحقة على هذه المبالغ، وفي هذا السياق أجاز نص **المادة (١٢١)** للهيئة أن تطالب الوكيل تقديم كفالة لضمان تنفيذ التزاماته، كما حظرت **المادة (١٢٢)** على الوكيل قبول أي مبلغ بشأن طلب التأمين ما لم تكن الشركة قد أعلنت موافقتها على هذا الطلب، وكذلك في حالة تجديد الوثيقة لابد وأن تكون الشركة قد وافقت على هذا التجديد، أما إذا لم يكن الوكيل مفوضا بذلك وقبل اقتراح تأمين مكتمل أو قبل تجديد وثيقة تأمين بناءً على رغبة العميل فقد أوجبت **المادة (١٢٣)** على الوكيل تزويد العميل بشهادة مؤقتة مدتها لا تزيد على شهر تتضمن البيانات الستة التي حددتها هذه المادة وقد اعتبرت **المادة (١٢٤)** أن المبالغ المدفوعة للوكيل تعتبر وكأنها مدفوعة للشركة غير أن الشركة سوف لن تكون مسؤولة في مواجهة الغير متى وجهت إنذارا خطيا قبل مدة كافية ونشرته للجمهور في إحدى الجرائد اليومية بأن هذا الوكيل ليس مفوضا بقبض الأقساط.

أما **المادة (١٢٥)** فقد حددت الحالات التي يجوز فيها للهيئة إلغاء إجازة الوكيل كليا أو جزئيا وذلك بعد تمكين الوكيل من إبداء أوجه دفاعه أمام

الهيئة، ويترتب على إلغاء إجازة الوكيل التوقف فورا عن مزاولة أعمال التأمين.

الباب السابع

الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين

مادة (١٢٦)

ينشأ بموجب هذا القانون اتحادا يسمى (الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين) ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة.

مادة (١٢٧)

١. تكون جميع شركات التأمين العاملة في فلسطين أعضاء في الاتحاد حكما، ويختارون من بينهم مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تزيد على سنة.

٢. يكون الاتحاد هو الممثل القانوني لشركات التأمين لدى الدوائر الرسمية والغير وسائر الجهات المختصة فيما يتعلق بقضايا وأمور التأمين العامة وذلك في حدود الأحكام والأعمال والصلاحيات التي يحددها نظام الاتحاد الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.

٣. يعد مجلس الإدارة المؤقت النظام الداخلي ويعمل به بعد مصادقة الهيئة.

مادة (١٢٨)

يمارس الاتحاد أعماله ونشاطه لتنظيم أعمال التأمين وبخاصة السلوك المهني للأعضاء والحفاظ على تقاليد ممارسة المهنة وأخلاقياتها وتحديد الحدود الدنيا لأسعار التأمين الاختياري بما يتناسب والأسعار العالمية لهذه التأمينات.

مادة (١٢٩)

يتولى الاتحاد تنظيم العلاقات بين الأعضاء فيما يتعلق بتسوية قضايا التعويضات المشتركة والمستردة وتأمينات المشاركة ووضع آليات تسوية الحسابات فيما بينهم.

مادة (١٣٠)

يكون للاتحاد في سبيل القيام بأعماله صلاحية التوصية إلى الهيئة بتوقيع العقوبات على الأعضاء الذين يخالفون قرارات الاتحاد أو مسلكيات المهنة، كما له التوصية بوقف إجازة العضو لنوع أو اكثر من أنواع التأمين.

مادة (١٣١)

يترتب على الاتحاد تزويد الهيئة بنسخة عن أي قرار تتخذه الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارته مصدقة من رئيس الاتحاد وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار.

المذكرة الإيضاحية :

نظرا لأن شركات التأمين هي أحد قطاعات ومكونات صناعة التأمين فلابد من اتحاد يجمع هذه الشركات تحت مظلة واحدة، لذلك نصت **المادة** (١٢٦) على إنشاء هذا الاتحاد وإعطائه الشخصية الاعتبارية المستقلة، وقد ألزمت **المادة** (١٢٧) جميع شركات التأمين العاملة في فلسطين الانضمام إلى هذا الاتحاد كونهم أعضاء فيه بقوة القانون، وكمرحلة انتقالية أوجبت هذه المادة على هذه الشركات تشكيل مجلس إدارة مؤقت لا تزيد مدته على سنة لحين إجراء انتخابات بموجب النظام الداخلي الذي يضعه المجلس المؤقت وتوافق عليه الجمعية العمومية للاتحاد طبقا لنص الفقرة (٣) من هذه المادة.

وقد نظمت **المادة** (١٢٨) الصلاحيات والمهام التي يمارسها الاتحاد بما يضمن سلامة السلوك المهني للأعضاء والحفاظ على تقاليد وأخلاقيات صناعة التأمين وتحديد الأسعار الدنيا للتأمين الاختياري، أما التأمين الإجباري فهو من صلاحية الهيئة. وأناطت **المادة** (١٢٩) بالمجلس (مجلس إدارة الاتحاد) تسوية قضايا التعويضات المشتركة وتأمينات المشاركة ووضع آليات تسوية الحسابات فيما بينهم، ولممارسة هذه الصلاحيات أجازت **المادة** (١٣٠) للاتحاد صلاحية توقيع العقوبات على كل من يخالف قرارات الاتحاد أو مسلكيات المهنة.

ولكي تمارس الهيئة دورها بالتعاون مع الاتحاد ألزمت **المادة** (١٣١) الاتحاد بتزويد الهيئة بأي قرار تتخذه الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

الباب الثامن

العقوبات

المادة (١٣٢)

تعاقب الشركة التي تمارس أعمال التأمين قبل حصولها على الإجازة أو خلال مدة إيقاف الإجازة أو بعد إلغائها أو بعد صدور قرار بعدم تجديدها بغرامة لا تقل على ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار كما يعاقب مديرها العام أو مدير الفرع (حسب مقتضى الحال) بهذه الغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وتشدد العقوبة في حالة التكرار على أن لا تزيد عن ضعف حدها الأقصى.

مادة (١٣٣)

١. كل من قام بإصدار وثائق تأمين خلافا لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن أربعة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مارس أعمال وكالة التأمين أو وساطة التأمين دون الحصول على الترخيص القانوني.

مادة (١٣٤)

١. يعاقب رئيس مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أو مدير الفرع (حسب مقتضى الحال) الذي خالف أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات والأوامر المتعلقة بالأسعار والعمولات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

٢. إذا خالف وكيل التأمين أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات والأوامر المتعلقة بالأسعار والعمولات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار وتشدد العقوبة في حالة التكرار على أن لا تزيد عن ضعف حدها الأعلى.

مادة (١٣٥)

كل من قام بعرقلة أو بمنع المدير أو أي موظف في الهيئة من أداء واجباتهم لتنفيذ هذا القانون، أو قام بالتدخل لمنعهم من الحصول على المعلومات المطلوبة لأداء واجباتهم، أو امتنع عن تزويدهم بهذه المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين.

مادة (١٣٦)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص يعاقب كل شخص خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه، بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ألف دينار.

المذكرة الإيضاحية :

حتى تتمكن الهيئة من ممارسة صلاحياتها ويلتزم المخاطبون بتنفيذ هذه النصوص كان لابد من وضع المواد من ١٣٢ حتى ١٣٦ التي تناولت العقوبات المترتبة على أية مخالفة، **فالمادة (١٣٢)** فرضت عقوبة الغرامة (٣٠٠٠ – ١٥٠٠٠ دينار أردني) على الشركة كشخص اعتباري وعقوبة الحبس والغرامة على مديرها العام أو مدير الفرع (بالنسبة للشركة الأجنبية) إذا مارست أعمال التأمين قبل حصولها على الإجازة أو خلال مدة الوقف أو بعد إلغائها أو صدور قرار بعدم تجديدها، وفي حالة العود تضاعف عقوبة الغرامة المحددة بحدها الأدنى ٣٠٠٠ دينار وحدها الأقصى ١٥٠٠٠ دينار كما تضاعف عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنتين.

أما **المادة (١٣٣)** فقد نصت فقرتها الأولى على عقوبة محددة لكل من أصدر وثيقة تأمين خلافا لأحكام هذا المشروع بينما الفقرة الثانية نصت على عقوبة وكيل التأمين أو وسيط التأمين الذي مارس عمله في مجال التأمين دون أن يكون مرخصا بذلك من الهيئة، أما الخبير الاكتواري والخبير الاستشاري وخبير المعاينة وتقدير الأضرار فإنهم يخضعون للعقوبة المحددة في **المادة (١٣٦)**.

ثم جاءت **المادة (١٣٤)** لتضع العقوبة التي تفرض على شخص رئيس مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أو مدير الفرع إذا خالف أحكام هذا المشروع واللوائح والتعليمات والأوامر المتعلقة بالأسعار والعمولات التي تحددها الهيئة، أما الفقرة الثانية فتناولت شخص وكيل التأمين وفرضت عليه العقوبة المقررة، وتضمنت هاتان الفقرتان على مضاعفة هذه العقوبة في حالة العود. وتمكيناً لموظفي الهيئة من أداء واجبهم نصت **المادة (١٣٥)** على عقوبة محددة لكل من يعرقل أو يمنع المدير أو أحد موظفي الهيئة من القيام بعمله وتمتد هذه العقوبة لتشمل حالة الامتناع عن إعطاء المعلومات اللازمة لهم.

وخشية من سرد حالات مخالفة أحكام هذا المشروع جاءت **المادة (١٣٦)** بصيغة شمولية لتضع عقوبة عامة على كل شخص خالف أحكام هذا المشروع أو لوائحه أو التعليمات التي ستصدر بمقتضاه بعقوبة الغرامة فقط دون الحبس.

الباب التاسع

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (١٣٧)

١. لا يجوز التأمين لدى شركة تأمين خارج فلسطين على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في فلسطين أو على الأموال المنقولة الواردة إلى فلسطين.

٢. يجوز للمؤمن إعادة التأمين داخل فلسطين وخارجها.

مادة (١٣٨)

يجوز للهيئة تقديم مشروع اقتراح قانون لفرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار.

مادة (١٣٩)

على المدير أن يقدم إلى المجلس خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون مشاريع اللوائح المتعلقة بشروط ومتطلبات منح الإجازة للتأمين على الحياة وغير الحياة ومشاريع اللوائح الأخرى التي يتوجب إصدارها لتنفيذ هذا القانون.

مادة (١٤٠)

تنشر جميع القرارات والتعليمات والأوامر الصادرة عن المجلس والمدير بموجب أحكام القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (١٤١)

١. فيما يتعلق بالأشخاص العاملين في قطاع التأمين في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون يظل معمولا بالتراخيص الصادرة لهم إن كانت سارية المفعول، وتجدد بذات الشروط المعمول بها وقت صدورها لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

٢. على الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) توفيق أوضاعهم وفق شروط ومتطلبات هذا القانون خلال المدة الأصلية أو الإضافية المحددة في تلك الفقرة.

مادة (١٤٢)

تبلغ جميع القرارات والتعليمات والأوامر والإشعارات الصادرة عن الهيئة أو المدير للشخص المعين على عنوانه في فلسطين بالبريد المسجل أو بالتسليم الشخصي مقابل إيصال. ويعد تاريخ الاستلام اليوم السابع من تاريخ إيداع الرسالة في البريد.

مادة (١٤٣)

لغايات الإثبات في جميع الأمور المتعلقة بالتأمين وعلى الرغم من أي حكم ورد في تشريع آخر فإن جميع وسائل الإثبات من بيانات خطية وشفهية تعد صحيحة ومقبولة بما في ذلك بيانات الحاسب الإلكتروني وتسجيلات الهاتف ورسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني.

مادة (١٤٤)

لمجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٤٥)

يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعليمات السارية المفعول لحين صدور هذا القانون واللوائح المنفذة لأحكامه.

مادة (١٤٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٤٧)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية :

تناول هذا الباب عدة أحكام مختلفة لازمة لتطبيق نصوص هذا المشروع، **فالمادة (١٣٧)** حظرت إجراء التأمين على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في فلسطين أو الواردة إليها إلا من خلال شركة تأمين فلسطينية، أما إعادة التأمين فقد فتحت المجال لإجرائه سواء كان ذلك داخل فلسطين أم خارجها، بينما **المادة (١٣٨)** أجازت للهيئة تقديم مشروع قانون لفرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار أسوة بالتأمين الإجباري (الإلزامي) على السيارات.

ولأن هذا القانون سيكون بحاجة إلى لوائح لتطبيقه فقد أوجبت **المادة (١٣٩)** على المدير العام للهيئة بأن يضع خلال ستة اشهر مشاريع اللوائح المتعلقة بشروط ومتطلبات منح الإجازة، واللوائح الأخرى التي يتوجب إصدارها لتنفيذ أحكام هذا المشروع، وتعرض هذه المشاريع على مجلس إدارة الهيئة لإقرارها. أما **المادة (١٤٠)** فقد تضمنت ضرورة نشر جميع القرارات

والتعليمات والأوامر الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ومديرها العام في الجريدة الرسمية. وتنص **المادة (١٤١)** على حكم انتقالي يتناول الأشخاص العاملين في قطاع التأمين قبل نفاذ أحكام هذا المشروع فأوجبت عليهم توفيق أوضاعهم وفق شروط ومتطلبات المشروع خلال سنة من تاريخ نفاذه، مع عدم المساس بالتراخيص الصادرة لهم بموجب القوانين والأوامر السابقة.

بينما وضعت **المادة (١٤٢)** آلية التبليغ للقرارات والتعليمات والأوامر والإشعارات الصادرة عن الهيئة أو مديرها العام للشخص المعين على عنوانه في فلسطين سواء كان ذلك بالبريد المسجل أو التسليم الشخصي، وفي جميع الأحوال يعتبر التبليغ بالبريد صحيحا بعد اليوم السابع من تاريخ الإرسال، ولسهولة الإثبات ومواكبة للتطور الواقع على وسائل الاتصال نصت **المادة (١٤٣)** على أن جميع وسائل الإثبات من بيانات خطية وشفهية تعد صحيحة ومقبولة بما في ذلك بيانات الحاسب الإلكتروني وتسجيلات الهاتف ورسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني.

ونصت **المادة (١٤٥)** على حكم انتقالي تظل بموجبه اللوائح والقرارات والتعليمات السارية المفعول قبل نفاذ هذا المشروع، تظل سارية لحين صدور هذا المشروع وإقراره ولوائحه المنفذة لأحكامه، ولمجلس الوزراء طبقا لنص **المادة (١٤٤)** إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المشروع. وحتى لا تتعارض نصوص هذا المشروع ولوائحه التنفيذية مع ما كان ساريا قبل نفاذه نصت **المادة (١٤٦)** على إلغاء كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا المشروع، يشار في هذا السياق أن لجنة الصياغة لم تحبذ الأخذ بنظرية الإلغاء الصريح للقوانين والأوامر واللوائح السارية المفعول وذات العلاقة

بهذا المشروع فجاء نص **المادة (١٤٦)** بعموميته ليتضمن الحكم بإلغاء كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا المشروع.

أما مشروع قانون التأمين الإلزامي فقد نهجت لجنة الصياغة نظرية الإلغاء الصريح المفصل للقوانين والأوامر الملغاة نصا.

وبعد إقرار هذا المشروع من لدن المجلس التشريعي الفلسطيني وإصداره بالطرق المقررة قانونا ونشره حسب الأصول يصبح قانونا واجبا على جميع الجهات المختصة إعماله والاحتكام إليه في كل شأن من شؤونه، وذلك بحكم نصوص القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية.

فهرس

تقديم

تمهيد ١

فلسفة المشروع ومنهجيته ٣

تقسيمات المشروع ٥

المبادئ العامة التي نهجها مشروع القانون ٦

الباب الأول

تعاريف وأحكام ٨

الباب الثاني

الهيئة الفلسطينية للرقابة على التأمين ١٤

الباب الثالث

شركات التأمين وإعادة التأمين

الفصل الأول : تكوين الشركة ٣٥

الفصل الثاني : تسجيل الشركة ٤٠

الفصل الثالث : إجازة التأمين ٤٣

الفصل الرابع : أموال شركات التأمين والتزاماتها ٥١

الفصل الخامس :

سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين ٦٠

الفصل السادس :
أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال ٦٧
الفصل السابع : فحص أعمال الشركات ٧٣

الباب الرابع

شركات التأمين الأجنبية ٧٤

الباب الخامس

الفصل الأول : تحويل الوثائق ٧٧
الفصل الثاني : وقف العمل ٨٠
الفصل الثالث : اندماج شركات التأمين ٨٣
الفصل الرابع : إلغاء الإجازة وشطب التسجيل ٨٦

الباب السادس

خبراء ومحققو ووسطاء ووكلاء التأمين(الخبراء الاكتواريون) ٩٠
خبراء التأمين الاستشاريون ٩٢
خبراء المعاينة لتقدير الأضرار ٩٣
محققو التأمين ٩٥
وسطاء التأمين ٩٦
وكلاء التأمين ٩٧

الباب السابع

الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين ١٠٤

الباب الثامن

العقوبات ١٠٧

الباب التاسع

أحكام ختامية وانتقالية ١١١